



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines


Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>





**HARVARD LAW SCHOOL
LIBRARY**

Mikhā'il, Yuwāqim

تاريخ القانون في مصر

﴿ تأليف ﴾

«Tārikh al-qānūn fi Misr»

يوانيم ميخائيل

(مساعد النيابة بالمحاكم الأهلية)

UAR
905 E
MEK

﴿ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ﴾

﴿ طبع بطبعة « مصر » بالجمالة - سنة ١٨٩٩ ﴾

١٨٩٩

١٨٩٩



خطبة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حديث أولي الدراية والرواية الذي يمد لنا سبل الهداية حمدك
يامن تزهت عن البداية والنهاية وأهمتنا الحق لدرك الغاية بما آتيتنا
من الحكمة وفصل الخطاب نحمدك اللهم على نعمائك ونصلي على خيرة
أنبيائك حملة أبنائك الذين اعتصموا بعروة ولائك وعلى الأمة المجتهدين
وتابعيهم من أهل السنة والكتاب . أما بعد فمن بث العدل في الاقطار
بالنيابة عن الفاعل المختار والنقط الدر المختار من محيط البحار وأخذني
كشف الاسرار وتوير الابصار فله السعادة في الدنيا وله في الآخرة
حسن مآب فنعم ما كان يشغل به الفقهاء في صدر الشريعة والمحدثون
والاولياء الطاهرون لكشف كل سر مكنون واماطة غشاوة الظنون
حتى انجلي عن ابصار أولي الحجاكل حجاب فرحم الله جدهم كانوا
يستنبطون الحقائق من كنز الدقائق ويميزون الفائق من المائق حتى
أمنت الامة بالشريعة الحنفية من شر كل عابث طارق واستغنت بها
عن هداية الطارق وطرق الطوارق واستفتحت باسم الله للنقدم والفلاح
خير باب سارت هذه الامة للآن على عهدا المكتوب وسنة نبيا

إذا علمت ذلك رأيت ان الوازع أو الشرع أو القانون هو العدل في الحقوق والانصاف بين الخلق

وقد عرف علماء الافرنج القانون بأنه هو الموفق أو المنظم لحرية الجميع يعنون بالحرية الحقوق لان الحرية عبارة عن الحق في اجراء عمل أو الامتناع عنه بالاختيار فيرجع هذا التعريف في الحقيقة الى التعريف السابق وهو العدل في الحقوق والانصاف بين الخلق

غير انه لا يصح اتخاذ كلا هذين التعريفين حداً للقانون لان العدل في الحقوق أثر مترتب على اتباع القانون فهو حيثئذ رسم لاحقاً لانه لايشتمل على الماهية الاعتبارية للقانون

ويحد القانون بأنه مجموع الاصول المتبعة بين الناس والتي تؤيدها السلطة الحاكمة

ويخرج بهذا القيد الاخير وهو قولنا (التي تؤيدها السلطة الحاكمة) الاصول المتبعة بين الناس ديانة لا قضاء كالحجة والاخلاص وسلامة النية فهذه الواجبات دينية محضة لا يحاسب عليها الا الله وحده أما السلطة الحاكمة فلا يمكنها أن تحاسب عليها لانها لا تطلع عليها وليس لها أن تستطلع النيات أو تعلم ما في الصدور بل سلطانها على ما قيل قاصر على الاجساد لا يتعدى الى ما هو مستور في اكنة القواد وعرف بعضهم القانون انه معرفة الحق والواجب ولما كان القانون كما أشرنا سابقاً عبارة عن روح الامة اختصت كل أمة عن غيرها ببعض الاصول القانونية والقواعد ان امتازت عنها ببعض الاخلاق والعوائد وبيان ذلك ان الامة التجارية

مثلاً تؤثر النفع على الذمة والحق كغلب الأمم الاورباوية بخلاف
 الامة الزراعية كالامة المصرية فانها تميل الى المحافظة على الحقوق وتؤثر
 المسألة والمودعة (واما) الامة الفاتحة فانها تؤثر الغضب وشن الغارات
 مثل الامة الرومانية فلا تعدل تقريباً أبداً ولا ترحم أحداً بل تدأب في سبي
 الاعداء واستنزاف الدماء والتغلب على الغير بكل طريقة ويترتب على
 هذا الاختلاف في العوائد والاخلاق اختلاف القوانين ومن هنا ينشأ
 تقسيم القوانين كما يأتي

تقسيم الممالك بالنظر الى الاصول الأساسية لقوانينها

تقسم الممالك من هذه الحيثية الى ثلاثة أقسام القسم الاول يعزز
 مذهب الدين المطلق بلا نظر الى المنفعة العامة وهذا القسم قليل جداً
 الآن بل لا توجد أمة تأخذ بهذا المذهب في هذا العصر وكانت اسبانيا
 متشعبة به في القرون الوسطى فكانت الاعتقادات والتقاليد الكاثوليكية
 مستولية على حكام هذه البلاد وكثيراً ما أزهقت أرواحاً وأتلفت نفوساً
 في وقت الاضطهاد الذي كان واقعاً على البروتستانت (المعتزلة)

القسم الثاني يراعي الدين والدنيا أي العدالة المطلقة والمنفعة العامة الا ان
 العدالة مغلبة على المنفعة وهذا القسم يشمل أغلب البلاد الموجودة على وجه
 الارض كقطار آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية وأكثر البلاد الاورباوية
 القسم الثالث بعكس القسم الثاني يغلب المنفعة العامة على العدالة
 وهذا القسم يشمل الولايات المتحدة في أمريكا والمانيا وانكلترا في

أوروبا وأول من انتصر لهذا المذهب وأشهره ودون قواعده هو العلامة
بنجامين فرانكفورت

وقد قسم بعضهم دول أوروبا الكبرى على ثلاثة مذاهب مذهب
العدل ومذهب المنفعة ومذهب القوة فجعل الأول لفرنسا والثاني
لإنكلترا والثالث لألمانيا

وكما اختلفت الممالك وانقسمت التقسيم المشار اليه بالنظر الى أصولها
القانونية الأساسية تشعبت أيضاً آراء العلماء واقوالهم في كيفية التقنين
وطريقة التشريع وقد اشتهر من هذه الطرق خصوصاً طريقتان
التاريخية والطبيعية وهاتك بيان كل واحدة منهما باختصار

الطريقة التاريخية

ظهرت هذه الطريقة في اوائل القرن التاسع عشر واول واضع
لها هو العالم الفاضل والمدقق الكامل الموسيو سافينا وخالصة مذهب
اليه هذا الاصولي ان شريعة الامة انما هي عوائدها الجارية وسننها
الملية وعرفها المصطلح عليه وانه لا مؤثر على الشريعة الا من العوائد
ولا مؤثر على العوائد الا من الامة وهذه الامة تنمو بنفسها وقوتها
بدون احتياج لغيرها او تأثير مؤثر خارجي عليها فحياة الامة قائمة بنفسها
وكذلك شريعتها قائمة بها لان حياة الشريعة حياة الامة سواء بسواء
وقد حدها هذا المذهب الى ان قال بان هذه الحياة الطبيعية للشريعة
لا يوافقها وضع النصوص وتقنين القوانين ولذلك عارض العالم المذكور
في وضع قانون بلده قولاً منه ان الشريعة اذا قيدت بنصوص لا تنمو

ولا يتسع نطاقها ولا تحسن احوالها كما لو كانت مطلقة الحرية
ولا يخفى على كل فطن لبيب ما ارتكبه هذا العالم من التعسف
والتغالي في مارآه وقد تعقبه الجم الغفير من العلماء وعارضوه في تلك الآراء
وقرروا خصوصاً بلزوم تقنين القانون ورفعوا دعواه بالضرر الموهوم
من وضع القانون وذلك بالحق المخول للسلطة الحاكمة في تعديل القوانين
ونقيحها وتصحيحها حتى تكون موافقة للعوائد ومقنضيات الاحوال
موافقة تامة هذا فضلاً عن الفوائد الجمة العائدة على الامة من وضع
القوانين كمنع الاهواء والاعراض في القضاء والعلم التام بالكل فرد
من الحقوق وعليه من الواجبات الى غير ذلك

ولمناسبة البحث في تقنين القوانين وتسطيرها وما يترتب على ذلك في شرع
الامة ننقل هنا ما جاء في جريدة الاحكام حيث قال حضرة الفاضل البارع نقولاً
افندي توما ما يأتي بنصه :

قد اختلف الشأن عند الامم فيما صارت اليه القوانين المسطورة من احوال التغير
والثبات . فقد كان تسطير القوانين عند بعض الامم سبباً لتقدمها بالمعرفة والحكمة
اذ كانت تعدل وتبدل احكام القوانين بحسب هداية التجارب وحافظت ايم اخرى
على قوانينها كأنها نقتت على صخر لم تبدل ولم تتحول ومظهر هذا الا ان القريب
ممالك آسيا على الخصوص فان قوانين مانوه العريقة في التقدم لا تزال متصرفه في
الهند لهذا العهد وقوانين كونغوشوس الصيفي بقيت شرعاً للصين لم تؤثر بها الايام شيئاً
والحالة عكس ما ذكرنا عند اليونانيين والرومانيين فان القوانين عندهم كانت تتغير
بحسب احكام الحكمة والتجربة . شرع لكورغوس الحكيم اليوناني شرعه في
القرن العاشر قبل المسيح ثم ظهرت بعده شرائع سولون فحصلت بها الادالة عن

وقد وصفت هذه الطريقة بالتاريخية نظراً لأن تاريخ الأمة من حيث عواظها وعوائدها وعقائدها وأماليها علة تامة لاحكام شريعتها

الطريقة الطبيعية

وقد ندد في هذا العصر الاستاذ الفاضل الموسيو يرنج على العالم التحرير الموسيو سافينيا السابق ذكره فشدد عليه النكير في مادعاه بان كل أمة تقوم بنفسها بدون احتياج لغيرها وقال مامعناه ان ناموس العالم الادبي هو مثل نظام العالم الطبيعي وان حياة كليهما عبارة عن تمثيل المواد الخارجية فان أخذ هذه المواد وتمثيلها هما الوظيفتان الاساسيتان اللتان

القوانين السالفة ونبغ بعد سولون جملة حكماء مثل بلوتارك وسقراط وارسطو وغيرهم من واضعي الشرائع والقوانين فعملوا وبدلوا في القوانين جملة وعند الرومانيين كان الشأن كذلك من عهد اختلاف الاهالي على الشرفاء في القرن الخامس قبل المسيح اذ تم لهم تسطير القوانين بعد ثورتهم المشهورة لغاية زوال الدولة الرومانية

وقد زعم البعض ان السبب في دوام القوانين المسطورة على حالها في الهند والنصين وكثير من سائر الممالك الاسيوية هو ان الخلف من الملوك والامم ورثوا عن السلف اخلاقهم واحوالهم وعوائدهم على خلقها وقال بعضهم ان السبب في ذلك انما هو استقرار الولاية والحكومة للشرفاء في البلاد بتعرضون لكل تغيير يطالب وهم قادرون على دفع انازلات فما تغير امر اذ لم تغير لهم ولاية

وذهب قوم من الباحثين الى ان القوانين المسطورة في تلك الممالك جاءت على مقتضى الشرائع الدينية واصطبغت بصفتها فثبتت كما ثبتت الشرائع الدينية على حالة واحدة ولكن كل هذه الاقوال والمذاهب مفندة مردودة فان الاحوان السالف ذكرها كانت في الممالك الاخرى فتغيرت احوالها وقوانينها وفي رأينا ان طبائع الهواء والمناخ ومركز جغرافية البلاد هي المانعة من تغير الاحوان . انتهى

توقف على وجودها وتوازنها حياة كل كائن وصحته سواء كان هذا الكائن جسماً أدبياً أو مادياً فاذا منع الجسم عن الاشياء الخارجية وصار ينمو من الداخل للخارج كان في ذلك فناؤه .

ومعنى مقاله هذا الفاضل هو ان كل شخص يحتاج لحياته الى الغذاء وهذا الغذاء انما يأتي من الخارج فجعل هذا القانون سارياً على جميع الكائنات والماهيات أدبية كانت أو مادية وقال ان الامة يحل بها الدمار والهلاك ان امتنعت عن الاستفادة من المواصلات الخارجية كما قال أحد العلماء السياسيين (ان الامة التي لا تقلد غيرها من الامم في المخترعات المفيدة والتنظيمات الجديدة تصبح فريسة من جاورها من الامم)

هذا ما ذهب اليه العالم يرنج المذكور وغيره من علماء الالمان والفرنسيس كالموسيو أوغسطس كومت والموسيو ليتريه وطريقتهم هذه تسمى بالطريقة الطبيعية لانهم قاسوا الامور الادبية على الامور المادية الطبيعية ولكنهم تعلقوا في مذهبهم حيث لم يقنصروا على مجرد التشبيه والتمثيل والتقريب والتخييل بل اعتبروا الاشياء الاعتبارية حقيقية والامور الادبية مادية بطبعها فقالوا ان الهيئة الاجتماعية هي جسم حقيقي لا اعتباري فالحكومة هي عقل هذا الجسم والشرع قلبه والاقتصاد السياسي شرايينه والمال دمه والتجارة حركته والانسان ذرة من جزء من أجزائه وقد تطرف بعضهم الى أن قال بان الانسان جسم اعتباري لا حقيقي وانه لا يوجد جسم حقيقي الا الهيئة الاجتماعية وان نسبة الافراد الى هذا الجسم كنسبة الاعضاء للاجسام

وبالاختصار تعالى هؤلاء القوم وجعلوا علم المجتمع الانساني قسماً
من أقسام العلوم الطبيعية واتبعوا فيه قوانينهم الطبيعية فلم يعتبروا فيه الا
ما كان مشاهداً بالحس طبقاً لاصولهم وقواعدهم في العلوم الطبيعية
ومما لا ريب فيه ان الناس ينتقلون في أطوار مختلفة وحالات
متغيرة يكتسب القائلون بها في كل طور خلقاً خاصاً به وأرى ان المراد
مما قاله الفضلاء زعماء هذا المذهب هو ان أحوال العصر وأطواره
ووقائمه وأخلاقه هي التي تتوقف عليها حالة الانسانية وشريعته بمعنى ان
الانسان ينتقل في أطوار مختلفة وحالات متجددة يكتسب في كل طور
خلقاً لا يكون مثله في الطور الآخر لان الخلق تابع وخاضع لمزاج الحال
الذي هو فيه والخلق اساس المسؤولية في الاعمال

ومما يثبت ذلك انك لو أمعنت النظر في التاريخ لوجدت ان ليس
هناك جناح على الانسان في أفعاله بل الذنب كل الذنب على الحالة الطبيعية
للجنس البشري فانك ترى الامبراطور نيرون يرتكب القسوة والافعال
الفظيعة كالسلب والقتل وكانت الامة تحترمه وتعظمه وترى ايفان الثاني
امبراطور روسيا يأمر خمسة عشر ألف جندي بلغاري فينمقأ أعينهم ماعدا
قوادهم ثم يعيدهم الى أوطانهم عمياً بعد أن كانوا يبصرون فيمدحه
المؤرخون قائلين انه كان محباً للمجد والفخر وكان الاكليروس هناك يقول
من ذا الذي جعلنا قضاة على ولاتنا فترى حينئذ ذلك الامبراطور يخيظ
المطران في جلد ذئب ويعرضه للكلاب لتنهشه وتفترسه حياً وعندئذ
ينشرح صدر الامبراطور ويطرب بل كنت ترى من يحكم عليه بالاعدام

في ذلك العهد بالخاذوق يقول عند معالجته سكرات الموت (اللهم احرس
القيصر) كما كان أخو من يقتله الامبراطور نيرون يتوجه للمعابد ويشكر
الاله على هذا الامر

فما هو لآء الاشرار الا ظواهر طبيعية مثلهم كمثل دمل يخرج من
جسم المريض كما قال الفيلسوف فيكتور هيجو فلا شيء عليهم لانهم من
مجموع وسط غير مسؤول عن أفراده حيث كانوا نتيجة الجهل والفساد
الساكن حولهم كما ان الذئاب والوحوش الضارية هي ثمرة الصحاري
والفيافي والغابات والافن ذا الذي أوجد مثل ذلك الظالم النسيم نيرون
سوى الامة الرومانية نعم هذه هي الامة التي أوجدته فكانت ترى تلك
الامور الفظيعة وتسكت عنها بل كانت تستحسنها لان السكوت منها
رضا والوجود وقت ارتكاب الجناية اشتراك في اقترافها ومن هنا نرى
ان الشر الواقع هو نتيجة سوء الحالة العمومية لان الانسان ابن عوانده
ومألوفه كما قال العلامة ابن خلدون ولذا وجب البحث في اصلاح الحالة
العمومية من مبدأ الامر

وينتج مما تقدم لزوم النظر قبل التقنين في حالة البلاد العمومية
من حيث الاخلاق والعوائد والتربية العمومية والاجتهاد في تهذيب
الامة واصلاح حالها وعلى ذلك تتوقف مسئولية كل امرء عن عمله
تمام المسئولية



خلاصة القول

يؤخذ مما تقدم ان الشرع ضروري للاجتماع البشري لان هذا الاجتماع يستلزم وجود وازع يقضي التغلب والقهر اللذين من آثار الغضبية والحيوانية فتكون أحكام هذا الوازع حادثة عن الحق في الغالب مجحفة بحقوق من يستخف به من العباد فيدعو هذا الاحجاف والظلم الى الهرج والقتل فوجب لذلك وضع قوانين أنسانية يسلمها الناس مبدئياً ويعتقدون بصحتها وموافقها للصواب سواء كانت هذه القوانين بشرية أو شرعية هذا وان أقوال علماء المذهب الطبيعي لا تخلو من فائدة وثو انهم تغالوا فيها فان طريقتهم وكذلك الطريقة التاريخية توقفنا على سير الشرع والموائد وتقدمهما وتوافقهما

وفي هاتين الطريقتين فائدة كبرى أيضاً وهي لزوم استدراج الشرائع وموافقها لروح العصر فالاحكام الشرعية يجب أن تكون مستدرجة بحيث تنتقل من الحسن الى الاحسن ولذلك وجب على كل مشتغل بعلم الحقوق أن يقف على تاريخ القوانين لينظر فيها نظر البصير الناقد ويعرف الصحيح من الفاسد حتى يكون على خبرة تامة باوجه المنافع والمضار فيسمى في جلب الاولى ودرء الثانية ويحسن به في هذا الامر الجليل ان يستعين بما خلفه له القدماء لان الماضي كما قيل أشبه بالآتي من الماء بالماء وهذا ما أزمنا البحث في تاريخ القضاء بمصر من عهد الفراغة الى أيامنا هذه

وقد قسمته الى أربعة أدوار الاول دور الجاهلية والثاني دور الدين

المسيحي أو الدور الرومي والثالث دور الدين الاسلامي والرابع الدور
القانوني أو النظامي

دور الجاهلية

﴿ مبادئ، عمومية أصل القوانين المصرية ﴾

جاء في الاخبار التي ورثها قدماء المصريين عن أسلافهم عن
الكهنة ان الاله توت (المسمى عند اليونان توت الترحيث وهو هرمس
السماوي وكلمة الادراك الالهي) كان وضع باصر العناية الالهية القوانين
المعدة لان تكون دستوراً لحكومة البشر فهو أول من وضع القوانين
وشرع في تربية الناس الذين كانوا منعمورين في غياهب تلك العصور
الغابرة ولكن وقع بين المصريين بعد ذلك الشقاق والاختلاف فحلت
بهم المصائب وأهملوا ما كانوا تلقوه من الحكم ففسدت أميالهم وكسدت
أحوالهم وأتى زلزال عظيم قلب صخور الجرانيت التي كان نقش عليها
الشارع حكمه ونصائحه الالهية ووقع البشر فيما كانوا عليه سابقاً من الجهل
والانحطاط فأخذ الآله أوزيريس والآلهة ايزيس على نفسها إعادة التمدن
في ارض مصر المقدسة وعاد الاله توت ثانياً على الارض وتجسد ليكون
نصيحاً مرشداً للناس وشريكاً مخلصاً للالهين السابق ذكرهما في اصلاح
الخلق فبعد أن قوم الاله توت ما عوج من اسان الناس واخترع الفنون
النافعة ووضع ورتب جميع المنظمات الدينية والسياسية في وادي النيل
المبارك كتب اثنين وأربعين كتاباً مقدساً وأقام الكهنة أمناء عليها ووجب
على كل منهم أن يكون حافظاً لبعض هذه الكتب أو جميعها بحسب

ماقتضيه وظيفته ورتبته في طائفة الكهنوت وكانت تسمى هذه الكتب
بالكتب الكهنوتية النظامية وتسمى غالباً كتب الانبياء

وقال العالم جامبيليك انه كان يوجد عشرون ألف كتاب ألفها
الكهنة لشرح وبيان حكم الاله توت وقال القسيس مانيتون ان عدد هذه
الكتب يبلغ خمسة وستين ألف وثمانمائة وخمسة وعشرين كتاباً

ويظهر من الاصل السماوي المنسوب للشرائع المصرية
أولاً ان الاصول التي نص عليها الاله توت كانت القاعدة الاساسية
في اعتقادات حكام مصر حتى انهم كانوا يجاون هذا الاله ويعظمونه وقد
شيد له البطليموس ايفرجيت الثاني هيكلًا يوجد على أسواره للآن في
اطلال طيوه مامعناه (ياسيد الكلام الالهي ويا كاتب سر كبار الالهة
في محل العدل والحق. الخ)

ثانياً ان المصريين القدماء كانوا على جانب عظيم من التمسك
بالدين فكانوا يحافظون على أوامر الشرع ونواهيهِ ويعتبرون ان تغيير
نص الكتب المقدسة واستبدال اوامر توت الالهية بامر بشري ذي
معصوم هو الكفر الذي لاغفران له

ولهذه الاسباب لم يحدث تغيير في عوائد مصر وشرائعها بفتوح
العجم واليونان لما اشتهر به المصريون من المحافظة على سير الاقدمين
وعوائدهم وتقاليدهم واخلاقهم وزد على ذلك ان الطائفة الكهنوتية
بقيت بعد دخول العجم واليونان في مصر محافظة على مزاياها القديمة
كما كانت عليه من قبل ولا يخفى ان هذه الطائفة كانت تدأب بثبات

واعتناء زائد في حفظ آثار الاوائل بدون تغيير ولا تبديل حتى ان حاد كاهن عن الاصول الموروثة كان يحكم عليه بالنزول من درجته او برفته من وظيفة الكهنة فنظراً لذلك قد تغلب دين مصر وشرعها على فتوح العجم واليونان واستمر الحال على هذا المنوال الى ان جاءت الديانة المسيحية واغلقت معابد الاصنام وهياكلها (راجع شامبوليون وديودور ومؤلف يونيسون)

القوانين النظامية وترتيب المحاكم بمصر

كانت حكومة مصر في العصر الفارسي تحت سلطة الكهنة فلم تكن في الاصل وراثية بل كانت انتخابية ولما ظهر الملك مينا واستولى على الملك جعله وراثياً في ذريته بحيث يرثه ابنه الاول ثم يرث هذا الابن ابنه الاول وهكذا فان انقرضت الذكور انتقلت الوراثة الى البنات فان انقرضت ذريته ذكوراً واناثاً انتقلت الوراثة الى اخوته ثم الى اخواته واستمرت الوراثة على المملكة هكذا في كل دولة من دول القراعنة (جامبوليون فيجاك)

وجاء هذا موافقاً لطبيعة العمران حيث نشأت جميع الامم على هذا المبدأ الفطري من الحرية وتقليد الرئاسة لمن تختاره الامة وكان الرئيس ينتخب من ائمة الدين بسبب سلطتهم الروحية وهو يعيل بطبعه الى الانفراد بالمجد والاستبداد بالرئاسة والتغلب والقهر لانه مطلوب للنفس فينزع حق الملك من الرعية ويجعله وراثياً في ذريته

وكان عزيز مصر يباشر القضاء بنفسه ثم باتساع العمران وامتداد

نفوذ الدولة تحولت الولاية في القضاء من الملوك الى الكهنة وهذا شأن كل
أمة حيث تكثر حاجات الملوك في دفعون ولاية القضاء الى من يستعينون
به في تدبير أمر الرعية

وقال العالم تونسيون ان الملك كان يباشر القضاء أحياناً بنفسه واستند
الى ما قاله ديودور الصقلي وهيرودوتس وموسى عليه السلام فضلاً عن
الآثار الموجودة الآن على اطلال طيوه ولتقتصر هنا على ايراد أقوال
هيرودوتس وموسى عليه السلام

نقل لنا هيرودوتس عن لسان الكهنة المصريين ان اسكندر الذي
كان اغتصب الاميرة هيلانة ألقنه الرياح على سواحل مصر فأقيمت عليه
الدعوى الجنائية أمام الكهنة وصدر عليه الحكم باسم الحضرة الملوكية بحرمانه
من أمواله ونفيه من القطر المصري ولما علم فرعون بهذا الحكم أمر
باحضار الجاني الى مدينة منفيس ليستجوبه بنفسه ويعاقبه بما يراه

وقال موسى عليه السلام ما يفيد ان لفرعون الحق في محاكمة كافة الرعية
وذهب بعض العلماء انه لم يكن لعزير مصر تداخل في القضاء بل
كان هذا الامر موكولاً للكهنة دون سواهم ولكن كيف يصح ذلك
وكان عزير مصر بمثابة الاله وابن الاله بل هو الاله فكيف يتنازل من
يكون بهذه الصفة عن حقوق القضاء والامر والنهي في العباد لطائفة
الكهنة

والحقيقة ان القضاء كان بيد الملك اما مباشرة أو بواسطة موظفين
من الكهنة أو غيرهم وكان يوجد بمصر محكمة عالية في طيوه تتركب من

واحد وثلاثين قاضياً يؤخذ كل عشرة من احدى المدارس العالية الكهنوتية في المدن الثلاث منفيس وطيوه وهليوبوليس (عين شمس) فكانت هذه المدارس ممتازة بتخريج رجال القضاء وعند ما يجتمع الثلاثون قاضياً في مدينة طيوه كانوا ينتخبون لهم رئيساً وعلى المدرسة التي يخرج الرئيس منها تعيين قاض آخر بدله ليكون عدد القضاة واحداً وثلاثين مع الرئيس هذا ما قاله ديودور الصقلي وذهب العالم ايليان الى أن الرئاسة كانت تعطى دائماً لا كبر القضاة سنّاً

وكان رئيس المحكمة يتطوق في جيده بسلك ذهب متعلق به حجر كريم يوجد به رسم الآلهة سائته أي الهة الحق وكان هذا الرئيس يعتبر أنه أول الناس كمالاً وصلحاً وغفة وفضلاً واشتهر قضاة محكمة طيوه بالزاهة والعدل والانصاف حتى ان قدماء المصريين رمزوا لعدلهم بجناح النعام المتساوي الاطراف (يريدون بذلك ان جميع الناس كانوا متساويين أمام القضاء)

ولا يباشر القضاة تأدية وظائفهم الا بعد تعيينهم من رئيس الحكومة وهو عزيز مصر وقد نقل لنا الأورخ بلوتارك ان الملك كان يكلف القضاة بانهم يحلفون أمامه انه اذا أمرهم نفسه بما ينافي العدل يعصون أمره ولا يطيعونه . ولعمر الحق ان هذا دليل قوي على ارتقاء المدنية في بلادنا من قديم الزمان فكان القانون يعاود على الملك وكان هذا يعتبر خادمه الامين وحارسه القيمين

ولم يتقل لنا التاريخ خبيراً وافياً بشأن المحاكم المصرية الاخرى الثانوية

ولم يتكلم المؤرخون أيضاً عما اذا كان لمحكمة طيوه النظر في استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الثانوية ولكن لو فرضنا ان اختصاص هذه المحكمة كان قاصراً على حدود مدينة طيوه لكان يكفي في تأليفها وتشكيلها علماء مدينة طيوه وحدها ولم يكن هناك ضرورة لتعيين بعض قضاتها من بلدين آخرين فمن هذا يظهر ان المحكمة المذكورة كانت تنظر في استئناف أحكام المحاكم الأخرى لاسيما وان الآثار المصرية تدل على شكر كافة المصريين لقضاة المحكمة المشار إليها فذلك يدل على اتساع اختصاصاتها وقال بعض العلماء انه كان يوجد بمصر ثلاث درجات من المحاكم جزئية وابتدائية واستئنافية مرتبة بهذا الترتيب فكانت المحكمة الجزئية بكل قرية مختصة بضبط المخالفات وحسم المواد الجزئية والمحكمة الابتدائية هي المحكمة الملوكانية الموجودة بمركز المديرية أما محكمة الاستئناف فهي المحكمة العالية الموجودة بطيوه التي تكلمنا عنها سابقاً

وقال ديودور الصقلي انه كان يوجد بمصر مجالس فوق العادة لمحكمة العساكر

وكان يوجد بمدينة نوكراتيس محكمة شبيهة بالمحاكم المختلطة تنظر في قضايا اليونانيين القاطنين بمصر وذهب بعض العلماء ان اختصاص هذه المحكمة كان قاصراً على النظر في الدعاوي التجارية وخالفهم البعض الآخر وزيادة على المحاكم التي أشرنا إليها سابقاً كان يوجد بمصر محاكم تسمى بالمحاكم المنزلية أو العائلية التي يحكم فيها رب العائلة بنفسه على ما يقع من المخالفات البسيطة في أرضه أو بيته من حشمه وخدمه وبنيه والدليل على

ذلك ما وجد في مقابر بني حسن منذ بضع سنوات من التصاوير التي تمثل القبض على المتهم ورفع الدعوى عليه واستجوابه ودفاعه والحكم عليه وتنفيذ هذا الحكم وقد شوهد في تلك الآثار ان العقاب لا يتجاوز الضرب بالعصى فيعلم من ذلك ان اختصاص الحاكم العائلي كان قاصراً على المسائل الخفيفة هذا وأختم الكلام في هذا الموضوع بذكر محكمة الاموات عند قدماء المصريين فانه كان لا يدفن عندهم ميت الا اذا قدم اولاً امام محكمة الاموات (كلها من الكهنة) فتقام عليه الدعوى العمومية فان ثبت عليه دين لم يدفعه أو كان متهماً في حياته بجريمة لم يتبرأ منها أو ثبت للقضاة انه كان سيئ السيرة والسيرة صدر الحكم عليه بحرمانه من الدفن ولو ملكا ومن نظر في هذه المحكمة وكان قلبه خالياً عن الغرض لم ينكر فائدتها ولم يستطع ججودها لان من تكبر وشره في هذه الحياة الدنيا وتمكن من الفرار من العقاب بالنسبة لجأه او ماله كانت محكمة الاموات امامه نذيراً كافياً تحذره من الوقوف بعد موته امام القضاة وتذره بالحكم بعدم دفنه ولذا كان يجتهد كل فرد من المصريين في وفاء ما عليه من العهود والامانات وفي تحسين اخلاقه مع غيره واني ارى الآثار الحميدة المترتبة على هذه المحكمة لم تزل موجودة للآن عند بعض المصريين الذين هم لعهودهم راعون

يكتفي في مدح هذه المحكمة ما قاله ديودور الصقلي . وقد اراد اليونان بالكارهم الوهمية ان تعتقد العامة في معاقبة الاشرار . وكفاية الاخير غير ان هذه الاوهام لم تشجع الابرار واحتقرها الاشرار اما المصريون فبعكس ذلك لم يكن عندهم عقاب السيئ وثواب المحسن محض خرافة بل كان حقيقة مشاهدة للعيان في كل زمان تذكر المرء في كل يوم بواجباته فتكون بذلك اقوى حماية للأخلاق

القوانين المدنية

في المال

كان المال يتقسم عند المصريين الى ثلاثة اقسام عقار ومنقول نجند
ومنقول حي

وكانت ارض مصر تنقسم الى ثلاثة اقسام ايضاً قسم لفرعون وقسم
للكهنة (وكان هذا القسم معتبراً وقفاً اي *Neter hotep*) وقسم للجند
وكان يدفع على ارض الوقف التي كان يتولاها ملتزمون نوعاً من الاموال
مثل نخز ومال مضاف اوبراني وكان قدر المال يتغير بحسب الاحوال فيدفع
ثلاثة الثلث وثلاثة الربع لادارة الوقف

وجاء في التوراة ما يفيدانه بالاستولى العزيز على مصر (من دولة عرب
الرعاة في عصر الصديق يوسف عليه السلام) رفع الاموال التي كانت
مقررة على الاراضي المصرية بسبب القحط الذي حصل وقتئذ ما عدا ارض
الوقف وجعل متفعة تلك الاراضي لاربابها ولم يجعل لنفسه عليها سوى
خمس المحصول وبقي المال على هذا المقدار الى دخول الرومان
ونقل التورخون وخصوصاً هيرودس وسترابون ان سيزوستريس

وضع قانوناً برفع الاموال الاميرية كلها او بعضها عن المزارعين في سني
الغرق او الشرق على حسب فيضان النيل وهذا القانون هو منشأ العرف
المسمى عند الرومان بعرف البيانات وهو ان القيصر كان يقرر كل سنة
قنتر الاموال الواجب دفعها على كل اقليم بحسب مقتضيات الزراعة

وكان للكهننة الحق في تحصيل رسوم معينة على نقل الاملاك فكان
يؤخذ العشر تقريباً لحزينة الاله آمون

هذا واقول ان السبب في تقسيم ارض مصر الى ثلاثة اقسام كما
سبق بيانه هو سبب طبيعي اذ لا يخفى ان حياة مصر تتوقف على فيضان
النيل وكان يخشى على وجودها من زيادة الفيضان فاستلزم الحال لعمل ترع
وجسور وتطهير الخلدجان كل سنة وترميم تلك الاعمال على الدوام ويلزم لهذا
الامر ضرورة اناس ذوو اموال جسيمة ومراتب عظيمة مثل رجال الجاشية
المملوكية او الجنود او الكهننة لانه لو كان موكولا للافراد لما كان يمكنهم
القيام به حق قيام ومن ثم لزم تقسيم الارض بالكيفية التي تقدم ذكرها

في الزواج

كان المتبع عند قدماء المصريين في الزواج ان يعقد العقد اولاً على حسب
الاصول القانونية ثم زف الزوجة لزوجها باحتفال ديني

وكان يتبع فيما بين الزوجين الشروط المتفق عليها في عقد الزواج
وقال العالم ريفيلوا ان الزوجين كانا يتفقان على احد الشروط الثلاثة الآتية وهي
اولاً فصل مال كل من الزوجين عن مال الآخر ثانياً تخصيص بعض
اموال الزوجة او جميع اموالها مهرآلها ثالثاً اشتراك الزوجين في بعض
الاموال او في جميعها في الحالة الاولى كان يجوز للزوجة التصرف في مالها
بدون اجازة زوجها وفي الحالة الثانية وهي حالة المهر كان للزوج حق
الانتفاع باموال الزوجة وعليه ردها او ردها قيمتها بعد فصل عقد الزواج بالمهر
او بالنسخ فان كانت عقارات ردها وان كانت منقولات ردها قيمتها

المدينة في عقد الزواج اما الحالة الثالثة وهي المعبر عنها في القانون المصري الحديث بالروكية فكانت اما قانونية او اتفاقية

وبالجملة فكانت حالة الزواج بمصر في زمن الفراعنة مماثلة تقريباً للحالة التي هو بها الآن في فرانسوا وكان يجوز للزوج ان يقر بولد زوجته المولود منها في الزنا قبل الزواج ويجعله مثل اخوته في الميراث ولكن يلزم ان يكون هذا الاقرار امام كاتب التسجيلات

وكانت الزوجة بمصر متمتعاً بامتيازات كثيرة وقد شاهد ذلك قداماء اليونانيين وخصوصاً هيروتس وديودور الصقلي وعلل الثاني هذه الامتيازات باحترام المصريين الزائد للالهة ايزيس فكانوا لذلك يفضلون النساء على الرجال حتى كان لا يجوز للزوج ان يتصرف في شيء بدون اخذ راي واذن زوجته نظراً لما كان لها من الرهن العام على امواله ولما كانت تمتلك من الاموال منه بصفة هبة لان الهبة كانت جائزة بين الزوجين في القانون

وكان الطلاق بمصر جائزاً وللمرأة ان تزوج بشرط ان يكون لها الحق في ان تختار نفسها اي في فسخ الزواج بطريق الخلع

وكانت الزوجة تشترط عادة في عقد الزواج ما يدراء عنها ضرر الطلاق ويمنع حصوله وهاك الشروط التي كانت تشترطها

اولاً تشترط بان يقر زوجها لها بمبلغ عبارة عن نفقة ينفقها عليها في حالة الطلاق

ثانياً تشترط على الزوج دفع غرامة ان طلقها

بالتأ تشترط أن يكون لها الرهن العام على أموال زوجها التي يمتلكها
في الحال أو الاستقبال وذلك تضميناً لدفع النفقة والذرامة السابق ذكرهما
رأبناً تشترط على زوجها بانه اذا طلقها ترفع ولايته عن ابنتها
الارشد الذي يكون حينئذ أرشد العائلة ووكيلها الشرعي
ومما تقدم يعلم ان الاحوال الشخصية عند المصريين كانت مماثلة
لاحوال أغلب الأمم المتقدمة في هذا العصر

في العتود والمعاملات

كانت الشهادة لازمة في كافة العقود ولتقتصر هنا في الكلام على أهم
العقود وهو البيع

البيع — من الاصول الاساسية التي قررها الشارع في البيع بوقاي
المعاملات أصلاًن وهما اتحاد البائع واتحاد المشتري ومعنى الاصل الاول
انه اذا تعدد البائعون كانوا يعاملون معاملة المدينين المتضامين (ويظهر
ذلك صريحاً من قولهم في العتود تكلم فلان وفلان بضم واحد أو باسان
واحد) ومعنى الاصل الثاني انه اذا كان المشترون مثلاً جملة اشخاص وكانوا
افراد عائلة واحدة خول لارشدهم التوكيل الشرعي عن الآخرين وذلك
لعدم تعدد المشتريين في العقد لان المشتري كان لا يتعدد بل يكون غالباً
فرداً واحداً

وكان رئيس العائلة يسمى نيب باللغة المصرية ولم يكن مالكا
لجميع أموال العائلة بل كان محامياً عن الحقوق العائلية ووكيلاً شرعياً عن
باقي العائلة في الخصومة والصلح والمبادلات والمعاضات الخ . هذا مما جاء

به العالم الفاضل ريشيللو وأقول أن أثر هذا التوكيل الشرعي لم يزل موجوداً الى عصرنا هذا في زمن سعيد باشا لان الاطيان كانت تكلف بعد موت المالك باسم الارشد في العائلة حيث يعتبر وكيلاً شرعياً عن باقي شركائه ولم تتغير هذه الحالة الا في ٩ يوليه سنة ١٨٨١ حيث صدر الامر العالي بتكليف كل من الورثة بما يخصه (١)

ويترب على البيع الصحيح وهو المنعقد امام الشهود التزام البائع بتعدين يسمى احدهما بيوزيوتيس والثاني ستيريوزيس ومقتضى التعهد الاول ان يثبت انتقال الملكية بتسليم السندات المثبتة للملكية ومقتضى التعهد الثاني ان يضمن للمشتري كل تعرض أو نزع ملكية وهذا التعهد الثاني هو المعروف بضمان الدرك في الشريعة الزراء وكان يجب في العصور الاولى اشتراط هذين التعدين صريحاً في العقد ثم كثر استعمالهما واستغنى الحال فيما بعد عن التصريح باشتراطهما وصارا يفهمان من العقد ضمناً

(١) جاء في كتاب الاحكام المرعية في شأن الاراضى المصرية صحيفة ٦٢ ما ياتي: وقد تبين في البند الثاني من اللائحة السعيدية الاصابة حقوق كل من الورثة في ارض الاطيان الخراجية التي توفي عنها مورثهم على انه لما كانت احكام هذا البند مخالفة لقواعد وشمار الاهالي ولا توائم صوالح ومشايخ وعمد البلاد الذين كانت كثرة اراضيم اساس قوتهم وساطتهم فكانوا يابون بمجزئة اراضيمهم بين الورثة وتكليف كل من هذه الورثة بما يخصه به منها لما ينشأ عنه من ضياع بعض نفوذهم فلم يجز العدل بها بوجه الاطلاق وفي سنة ١٨٦٩ اصدر الخديوى امراً عالياً جاء موافقاً لما يريد العمدة والمشايخ اذ قضى بما معناه . انه من الآن فصاعداً يكون تكليف الاطيان على اكبر اولاد المتوفى اما الايراد فيجري تقسيمه سنوياً على العائلة كل وما يخصه اهـ

وكان البائع مازماً دائماً بوفاء التعهدين المذكورين لان احكام مضي
المدة الطويلة كانت مجهولة عند المصريين

وكان عقد البيع عند القدماء بمثابة المشاركة *stipulation* عند
الرومانيين فكان يصح شكلاً لجميع المعاملات والمبادلات اجارة أو رهناً
او غير ذلك وقد توصل المصريون الى استعماله في الوصية كما سيأتي بيانه
وقد حل علماء مصر مسألة في البيع اعضلت على علماء الرومان
والفرنسيين وهي هل يقع البيع وتنتقل ملكية الشيء المبيع بمجرد اتفاق
العاقدين أو يلزم لذلك تسليم الشيء المبيع للمشتري فيقول علماء الرومان
ان البيع لا ينقل حق الملكية للمشتري بل يحدث تعهداً في صالحه ضد
البائع من مقتضاه الزامه بنقل الملكية للمشتري وخالفهم القانون
الفرنساوي الصادر في اوائل هذا العصر وتقرر فيه ان ملكية الشيء
تنتقل بمجرد اتفاق العاقدين ولكن ترى الآراء قد تشعبت وعلماء
الفرنسيين على فريقين فريق يستحسن ما قرره قانونهم وفريق يستحسن
الاصل الروماني القديم ومنشأ هذا الارتباك هو من عدم التفريق بين
امرين كان يجب التفريق بينهما لرفع الخلاف فشكرا لاسلافنا العلماء
الذين ابانوا هذين الامرين وفرقوا بينهما فقالوا ان للبيع عقدين متميزين
عقد يقع على حق الرقبه ينتقل به هذا الحق بتراضي العاقدين بدون تسليم
الشيء المبيع وعقد آخر يقع على وضع اليد وهو لا يتم الا بالتسليم
فالنقد الاول هو من العقود الاتفاقيه والثاني هو من العقود التي تسمى
عند الرومانيين بالعقود العينية اي العقود التي لا تتم الا بتسليم العين المباعه

وقد توصل المصريون الى استعمال البيع في الوصية كما اشرنا
وذلك بان يقع العقد الاول (الذي يقع على الرتبة) بين الموصى والموصى
له ثم يوجز العقد الثاني بعد الموت فياتزم به الورثة وحيث ان العقد
الاول لم يستوجب رفع يد الموصى فلا يضع الموصى له يده على العين
الموصى له بها الا بعد موت الموصى اي بعد اجراء العقد الثاني الذي
يقع على وضع اليد

تعديلات بوكوريس من سنة ٧٢١ الى سنة ٧١٥ ق م
تقدم في صدر الفصل السابق ان الشهادة كانت لازمة لصحة كافة
العقود وكان ذلك بسبب عدم معرفة عامة للمصريين القراءة والكتابة
فلما اختلطوا بالاجانب وعاشروا الامم المجاورة لهم وخصوصاً الاشوريين
الذين كانوا مستحوزين على تجارة الديار غرب فرعون ذلك العصر وهو
بوكوريس في تعديل بعض الشرائع المصرية وتسهيلها على حسب القوانين
الكلدانية لان القوانين المصرية القديمة كانت مؤسسة على المعاملات
الشفاهية والقوانين الكلدانية على المعاملات الكتابية ولكن لم ينفذ
الفرعون بوكوريس الا بعض التعديلات حيث تأب عليه رعيته وقتلوه لشدة
تمسكهم بقوانينهم القديمة (١)

ومن تعديلات هذا الملك انه امر بتحرير العقود بالكتابة وتسجيلها
عند كاتب التسجيلات ولم يحدد في الاصل ميعاد لهذا التسجيل الى ان
جاءت الدولة البطلمية فقرر البطلموس فيلومتر بان التسجيل يجب

(١) ذكر بعض المؤرخين ان الملك سباقون هو الذي اسير الملك بوكوريس
وامر بحرقه حياً في سنة ٧١٥ ق م

ان يحصل في الستة اشهر التي تمضي من يوم العقد والا يبطل العقد وهذا التسجيل كان واجباً فقط في العقود المتعلقة بالعقارات ووجد في ورقة باللغة اليونانية منشور صادر من الحكومة بخصوص تسجيل العقود باللنة العامة (الديموتيكية) في اقلام التسجيل وان ضاع اصل العقد المسجل من يد المالك كانت تسلم له صورة ثانية رسمية من قلم التسجيلات ومن التعديلات التي ادخلها الفرعون بوكوريس ايضاً انه لا تقبل الشهادة لاثبات الدين فان لم يوجد سند بالكتابة لا يثبت الدين الا باقرار المدين

وحيت ان شريعة كلديا اثرت بعض التأثير في قوانين المصريين من زمن بوكوريس فوجب علينا ان نعرف هذه الشريعة ولكننا تقتصر منها على المواد التي لها ارتباط تام باصول القانون المصري وهي القرض والاجارة والرهن

وقد التزمنا ان نبحث في هذا الموضوع لنضاهي بين الشريعتين واحكامهما لنعلم ان كان تأثير الشريعة الكلدانية على المصرية عظيماً أم لا في القرض — اول قوم اشتهروا بالتجارة هم قوم الكلدانيين فانهم وصلوا في علم التجارة وخصوصاً في القرض الى ان تصوروا رأس المال شخصاً اعتبارياً ينمو كذو الشخص الحقيقي ويتعرض للخطر والهلاك بسبب حادث عارض وهذا الشخص موجود في يد غير مالكة مع أنه باق في ملكه أي أن رأس المال في يد المقترض ولو أنه في الحقيقة ملك المقترض يجوز له التصرف فيه بنقله لشخص آخر بطريق البيع

أو الحوالة ولو لم يعلم ذلك المقترض واتبع اسلافنا القوم الكلداني في هذه الأفكار وهي مخالفة كما هو معلوم للاصول المقررة في القانون الروماني

واجاز الكلديون تجريد الفوائد المستحقة الى ما لا نهاية وذلك لهم للمال وتثمينه وخالفهم المصريون فقرروا أن الفوائد تبطل اذا تضاغف قدر الدين كما انه لا يجوز اشتراط فوائد ازيد عن الثلث وقد شهد العالم الفاضل الموسيو ريقلاو ان اول من منع وخرج تجريد الفوائد هم المصريون

وقال هذا الفاضل ان طرق تنفيذ وفاء ديون الاقتراضات في مصر كانت تختلف باختلاف عدد الشهود الموقعين على السند فان كانوا ستة عشر شاهداً تجري الطرق التثنيذية وان لم يبلغوا هذا العدد لا يجوز اجراء الطرق القهرية في التنفيذ وكان لا يصح للمدين ان يجعل بايفاء الدين المؤجل ولما كان يترتب على هذه القاعدة تعطيل الأشغال اليومية اخترع المصريون حيلة للوصول الى غرضهم بدون انتهاك حرمة قوانينهم المقدسة وهذه الحيلة هي ان يشتري المدين دينه من الدائن ويتخذة كهيئة اعلى ذلك خوفاً من ان يأتي فيما بعد ويطالب بدينه واقول ان هذه الطريقة تشبه الطرق التي كان يفتي بها فقهاء رومه اذا أرادوا مخالفة نصوص قوانينهم الاصلية مثل الدعاوي الشرعية التي توضعها حاكم رومه لابطال الدعاوي التي لا تكون موافقة للمدالة وتكون مع ذلك مبنية على نصوص القوانين الاصلية

الاجارة - كانت الاجارة عند الكلدانيين لا تمتاز في بعض الاجيان
 عن القرض لان المستأجر كان يدفع قيمة الاجارة لصاحب العقار الذي
 يعتبر مديناً بهذه التهمة اما المستأجر فيعتبر دائماً بالقدر الذي دفعه
 للمؤجر فيستوفي حقه بالانتفاع بالعقار مدة معينة
 وقال الموسيو ريشلاوا ان نظريات القرض والاجارة والعارية
 والوديعة كانت لا تفرق عن بعضها في شريعة كلدا حتى لا تيسر للانسان
 معرفة ما اذا كان المقترضاً او اجارة او وديعة وسبب ذلك ان الكلدانيين
 لم يعرفوا ماهية الوديعة بل لم يتصوروا وقوعها ابداً كالفهم بالتجارة ولستثمار
 الاموال فلم يكونوا ليرضوا بوديعة غير مفيدة لكل من الطرفين فقالوا
 ان كل وديعة هي قرض ولذا لم يميزوا بين العقدين

أما المصريون فانهم ميزوا هذه العقود تمام التمييز
 الاجارة والرهن - كان الرهن في بلاد كلدا شبيهاً تمام المشابهة
 بالاجارة فكان يترتب عليه تملك منفعة العين للمرتهن مع حفظ ملك
 العين للراهن كما ان الاجارة يترتب عليها تملك منفعة الشيء للمستأجر
 مع بقاء ملك العين للمؤجر ومما يجعل الرهن كالاجارة في كلدا انه كان
 يشترط في عقود الرهونات ان العقود المسلمة لا تنتج فوائد كما ان واضع
 اليد على العين لا يلزم بدفع عوض عن منفعة العين

اما المصريون فانهم فرقوا بين هذين العقدين وعرفوا كلاهما
 بالتعريف الوارد تقريباً في أغلب الشرائع المتقدمة وبالنسبة لفيضان النيل
 في كل سنة الذي يترتب عليه رفع اليد عن الاراضي وقت الفيضان

اضطر الشارع لوضع تاريخ وتقسيم الاراضي الى فدادين كانت تسمى
عند المصريين ارور

وقال العالم ريفيلوا مما يترتب على عقد الايجار في مصر من الحقوق
ان اموال المستأجر تصير مرهونة رهناً عاماً لوفاء الاجرة ولم يوجد
هذا الحق في كلديا ولم يعرف الكلدون رهن العقار العام لان الرهن
يستوجب عندهم وضع العين تحت يد المرتهن ومن المتعذر ان تكون جميع
العقارات خارجة عن يد الراهن

ويؤخذ مما قدمناه ان الشريعة المصرية المدنية لم تؤثر فيها كثيراً
الشريعة الكلدانية وانها فقط اسندت في العقود الشهادة بالكتابة اياً
بأبي الاحكام فلم تزل معمولاً بها لحين فتوح المعجم سنة ٥٢٥ ق.م. واليونان
سنة ٣٣٢ ق.م. ولم يحدث فيها أيضاً هذا الفتوح تغييراً كثيراً وذلك
لشدة محافظة المصريين على عوائدهم وقوانينهم وتقاليدهم وهالك اهم التعديلات
التي حصلت في عهد البطالسة في القوانين المدنية

أولاً لزوم تسجيل عقود العقارات في ظرف ستة اشهر من يوم
تاريخ العقد كما سبقت الاشارة

ثانياً كل شرط اتفق عليه اثنان مختلفا الجنسية بان كان احدهما
يونانياً والثاني مصرياً يجب ان يحرر على نسختين احدهما باللغة
اليونانية والاخرى باللغة المصرية وان اختلفت النسختان فالقول بما
في النسخة المصرية ويلغى الشرط اذا كان مكتوباً باليونانية فقط أما
اذا كان مكتوباً باللغة المصرية فقط فيؤخذ به لانه محرر باللغة الاصلية

بأن المواعيد المحددة يجب اعتبارها قانوناً
 رابعاً يسقط الحق في الملك بمضي مدة ثلاث سنوات وهذا
 أول ظهور احكام المدة الطويلة

في العقوبات

قال ديودور الصقلي أن الحكومة المصرية كانت لها اليد العليا في
 ادارة البلد ولكنها كانت مطلقة التصرف ومراقبة الاعمال الافراد اشد
 المراقبة فقطعت منهم روح الحرية الشخصية اذ كانت تعاقب على أقل
 هفوة ونشأ من ذلك ضرر ببلغ للثروة والتقدم لانه لم يكن للشغل
 الحرية التامة فكان للنقش والتصوير اصول يعاقب من يخالفها امام
 المحكمة بصفة انه كافر ومن ثم كثرت الجرائم والعقوبات
 وأرى ان قول هذا المؤرخ في غاية الصواب وأضيف عليه بان
 مراقبة الحكومة الزائدة للافراد كما أنها اضاعت الحرية الشخصية
 كانت سبباً في ضياع الحرية العمومية كما سيتبين للقارئ من ملحوظاتنا
 فيما بعد

وكانت العقوبات هي الاعدام والجلد والقصاص والفضيحة والفرار
 والمصادرة وغير ذلك وما يحمل للمصريين المقام الاول في تاريخ قوانين
 العقوبات أنهم وضعوا احكاماً لم يسبقهم فيها غيرهم منها أنهم عاقبوا
 من يقتل احد أبويه عمداً بالاعدام أما من قتل ابنه فلم يعاقبوه
 بالاعدام والسبب الذي أورثوه لهذا التفريق موافق تمام الموافقة لما أتى
 به فقهاء الاسلام في هذا الموضوع وهو ان الوالد سبب في حياة ابنه

فلا يكون الابن سبياً في موت ابيه وقد عاقبوا من قتل ابيه بالزامة
بان يمانق جثة ولده بين يديه مدة ثلاثة ايام بلياليها ومن الاحكام
التي وضعها اسلافنا أيضاً أنه اذا حكم على امرأة حبلي بالاعدام فلا ينفذ
عليها الحكم قبل وضعها ومنها انه اذا حكم على شخص بالاعدام يحضر
له شراب مسكر ليسهل ويهون عليه كأس الموت ومنها ان الملك
سباكون هو أول من استبدل عقوبة الإعدام بالاشغال الشاقة وهذه
الطريقة أقام الجسور العديدة وأنشاء الترمع والعمارات المنيذة
في تحقيق الجنائيات

كان من القواعد المقررة عند المصريين ان لا يتصف أحد لنفسه
بنفسه ورأى الشارع ان ضرر الجريمة راجع في الحقيقة على الهيئة
الاجتماعية فلم يقل بالدية أو التراضي الذي يفلح عند النقاضي وكانت
طريقة المرافعة عندهم عجيبة غريبة جمت بين الحكمة والبصيرة وتشهد
للمصريين بالبرفة والخبرة اذ علموا ما ينتج من المرافعة الشفهية
الفصيحة من التفرير فقرروا انه يجب ان تكون المرافعة تحريرية
ولم يوجد محامون بمصر الا في عهد البطالسة قال ديمودور الصقلي
رأى المصريون ان المحامين لا يريدون للدعوى الا لتقيدها بمخاطباتهم
وان فن الخطيب وسحر الكلام وشقاوته ودمع المدعي عليه كل ذلك
يميل بالنقاضي الى ترك القانون ويهجم عنه الحقيقة وهم من راقص
خبير اغتر بقوة الكلام الخادع الذي يكون القصد منه التأيير وتحريك
عوامل الشفقة عند الحاضرين اه

وكان الشهود يحلفون اليمين قبل أداء الشهادة والقانون يماقب على
بشهادة الزور بالتدبير وكان ذلك سبباً قويا يحمل على الصدق في الشهادة

ملحوظات عمومية في قوانين دور الجاهلية

من رددق النظر في ترتيب المحاكم ونصوص القوانين المصرية

القديمة حكم

أولا ان القانون كان مؤسساً على قواعد العدالة

ثانياً انه كان يؤسس على قاعدة منفعة الحكومة السياسية كالمحافظة
على نظام المملوك وعدم تمييز الدين وتقسيم الاراضي بين الملاك والكمهنة
والجند الى غير ذلك فأساس القوانين المصرية القديمة امران العدل
والسياسة كما قال بذلك للفاضل تونيسون احد علماء هذا العصر الا
انه كان بها نقص جسيم وهو الحجر على الحرية والضغط على افكار
الاهالي فكانت افراد الامة تحت سيطرة الكهنة عبارة عن ولدان
مخلدين لا يفقهون شيئاً من اوامر الحكومة ولا مقتضيات
الاحوال وفضلا عن ذلك فكانت الكهنة هي الطائفة المتنورة وحدها
أما باقي المصريين فكانوا في ضياع الجهل والضلال متبعين آثار أسلافهم
ويقلدين لهم في أعمالهم بدون تبصر ولا فطنة وسبب كل هذا الانحطاط
هو الحجر على الحرية الشخصية والافكار العمومية وقد ترتب على هذا
النقص ضرر يبلغ بمصر لانه لما دخلها الاجانب واختلطوا باهلها الذين
كانوا على غاية من السذاجة والجهل غير متودين على الاستقلال

في الفكر لم يلبث هؤلاء الاغمار ان قلدوا الاجانب حكاهم في كل
اعمالهم وانت على دراية بما كانت عليه البطالسة من فساد الاخلاق وسوء
السيرة فتمدت هذه المعائب الى المصريين فعصوا وصعوا وفسدت
أحوالهم فساداً تاماً ولا غرو في ذلك فالناس على دين ملوكهم وسيأتي
بالتفصيل بيان اسباب هذا الفساد الذي طرأ على المصريين

الدور الروماني او المسيحي

سبب تسمية هذا الدور بالدور الروماني أو الدور المسيحي هو
ان القوانين المصرية الاصلية لم تبطلها قوانين رومه من حيث انها
صادرة من رومه الوثنية بل بقيت تلك القوانين مرعية الاجراء والاتباع
في مصر مع التمديلات البطلموسية التي ذكرناها سابقاً الى ان ظهرت
الديانة المسيحية وانتقلت معابد الهة مصر وهياكلها ونسخت شرائعها
ومن نظر الى منشأ شرعية المصريين الاقدمين وشدة تمسكهم بتدينتهم
حكم بلا شك انه لم يكن من الممكن ابطال شريعتهم بدون ابطال تدينتهم
اذ الشرع والدين عندهم امران متلازمان وبالنسبة لتمسكهم الشديد
بتدينتهم لزم ظهور الديانة المسيحية لنسخ هذا الدين ونسخ الشرع الاوثوس
عليه وحينئذ فان دخول الديانة المسيحية في مصر لا دخول الجحود
الرومانية هو الذي نسخ الشرعية المصرية وقد تالت عليها القوانين
الرومانية لامن حيث انها قوانين رومانية بل لكونها صادرة من
قيصرة مسيحية فهذا هو سبب تسمية هذا الدور بالدور المسيحي او

الروماني لاسيما وان القوانين الرومانية لم يعمل بها في مصر الا بعد ان اُثرت فيها تلميحات الدين المسيحي وعدلت فيها بعض التعديلات ووايضاً فان سبب ابقاء القوانين المصرية حين تغلب الديانة المسيحية باظهارها في العالم هو ان الرومانيين كانوا يتأثرون لانفسهم بشريعتهم ويظنون انها سنت لهم دون سواهم فلم يروا منحها للامم التي اخضعوها تحت سلطتهم بل ابقوا لاولئك الاقوام شرائعهم الاصلية لا مناعاً عليهم سوى اكراماً لاحساناتهم بل ضناً عليهم بالشرائع الرومانية ثم ظهرت الديانة المسيحية ومن التعديلات التي ادخلتها في القوانين الرومانية مساواة كافة الناس في المعاملة فعامل القياصرة المسيحيون كل البشر على حد سواء حسب تلميح الذين المسيحي فصار القانون الروماني عاماً لجميع انحاء الدولة الرومانية

وحيث انتقلنا الآن الى الكلام في الدور الروماني أو المسيحي فيجب علينا ان نبحث في عوائد الرومان الذين اقتنعوا الاقطار المصرية سنة ٣٠ ق. م. وامتلكوها حين فتوح الاسلام سنة ٦٣٩ مسيحية ثم تتكلم في الاصول الاساسية للقانون الروماني والتعديلات التي ادخلتها فيه الديانة المسيحية وبدد ذلك نبحث في الحالة العمومية التي كانت عليها مصر في تلك العصور من حيث العوائد والاخلاق

عوائد الرومان واصولهم القانونية الاساسية

« وتعديلات المسيحية »

ان الرومان كانوا اقوياء الطبع اشداء العصبية ذوي نخوة محيين

لا يفهم يستأثرون دون غيرهم بكل منفعة ومزية ومن صفاتهم
 الحميدة أنهم يؤثرون الحركة على السكون ويدأبون في جلب المصالح
 بكل وسيلة ويدرأون المفاسد بكل حيلة لا يتوكلون على الزهر في دفع
 الضرر ولا يدخلون في أمر إلا عرفوا كيف يخرجون منه فهم يتبعون
 التجارب ويتصرون في البواقب والسبب في ذلك أنهم سلافة قوم
 رحالة طوحت بهم طوائف الزمان عن السكن والوطن فتكبدوا الأهوال
 والمصائب وتجهلوا بمشاق الأسفار والنواب حتى ادبهم الدهر فاحسن
 ترتيبهم فكان لسان حال كل واحد منهم يقول
 جلبت الدهر من هسل وصاب ودريت الزمان بكل ما
 وكانت إطلاعتهم لا تقف لهدبل كما يوحى صون على استحوذ جميع اقطار الارض
 وكأهم كما قال تميم

يا لولا السماء فامسكوا بناها
 وكيف انقاد هؤلاء القوم الجبارة ذوم السورة العصية والنخوة
 الى سلطانهم وارضع وكيف رضخوا لاوامر حكومتهم القهريه هتاهو
 محل الخلاف الواقع بين العلماء فمنهم من قال انهم كانوا متقادين
 لاعدائهم الدينية وهذا القول لا صحة له اصلا اذ ثبت الآن ان
 الرومان لم يتبشثوا بدينهم ابداً ولم يباؤوا به بل كانوا يتبرون الاين
 واسطة للحصول على الخير ورفع الضرر فان لاخطوا ان مبودم
 لم يوافقهم في مصالحهم بذوه ظهريا كأنه لم يك عندهم شيئاً والدليل على
 ذلك ما حصل من بعض قوادهم من رمي الطير المبود في البحر

عند ما تطاير منه فامر بالقائه في البحر واحضار طير آخر يتقاه
 الخير منه فالدين لم يكن عند الرومان سيدا كما كان بل كان خادماً
 محكوماً والدليل على ذلك ايضاً ما كان يحصل منهم عند فتوح البلاد
 الاجنبية اذ كانوا عند ما يريدون فتح بلد يبدون لها ويقدمون
 لها القرابين والذبايح تقرباً منها وطلباً لنعجتها ومساعداً لهم ولو
 كان الرومان عتسبين باعتقادهم الدينية لما كان يحصل منهم ذلك
 والحلاصة انهم كانوا يبدون معبوداتهم على حرفة
 وقال البعض الآخر وهو القول الأرجح ان الرومان مع ما كانوا
 عليه من النجوة متمسكوا بالمنفعة العمومية شديداً متمسكاً لما رلوا فيها
 من منفعة لكل منهم فصارت المنفعة العمومية والشخصية عندهم شيئاً
 واحداً ولهذا اتبعوا اوامر حكومتهم لا للزومها وجبرها اليهم بل المنفعة
 وصلاح كل واحد فيها
 وقد نشأ من ظمغ الرومان في امتلاك الارض الكثير المواضلات
 والعلاقات ومن كثرة هذه المواضلات تحسنت اخلاقهم الحسنة شيئاً
 فشيئاً فتحسنت قوانينهم واقترنت من ثور قوانين الاسم المتعددة
 في تلك المصوّر كالامة المصرية والامة الكلدية
 وقد انكر العالم القاضل الموسيو سفينيا تأثير العلاقات والمؤثرات
 الخارجية على القانون الروماني وادعي ان هذا القانون نشأ ونما بقوة
 عوائد الامة الذاتية كما لو كانت هذه العوائد لا تؤثر فيها عوامل
 المعاملات والعلاقات الخارجية وقول هذا القاضل مبني على الاصل

الذي اتخذ في الطريقة التاريخية (راجع المقدمة)
ورد عليه العالم برنج وخالفه في ما ذهب اليه وقال انه النبات
يظهر للعيان انه لا يأخذ شيئاً من الخارج ولكنه في الحقيقة يتناول
غذائه من الارض والجو فكذلك القانون يعيش من الخارج بالتدريج
وبطريقة غير محسوسة ينمو من اصله ومن الجو الذي ينتشر فيه
وكان القانون الاساسي عند الرومان هو قانون الاثني عشر صحيفة
صدر في سنة ٤٥٠ ق . م . ويشمل القانون العام والقانون الخاص ولما
شرع الرومان في وضعه ارسلا وفد منهم الى بلاد اليونان للأطلاع على
قوانينهم التي كان وضعها لهم مشرعهم سولون وقل بعض العلماء ان
هرميبور اليوناني الذي كان منفياً من بلده في ايطاليا حضر في
لجان التشريع برومه مع العشرة اعضاء الرومانيين
وكان قانون الاثني عشر صحيفة محل تبجيل الرومانيين واحترامهم
كباراً وصغاراً وهو جيز البارة واضح البيان موضوع على القواعد
المنطقية ولكنه كان مطلق الاحكام شديد التكليف والتعسف اذ جعل
كلى المعاملات تقريباً عن افعال رسمية وقد شرحه كل من لابيرون
وجايوس ولما كانت القوانين الرومانية الاصلية غاية في التعسف والتكلف
عينوا في رومه حاكماً يجمع بين الادارة والقضاء وجاز لهذا الحاكم ان
يخالف نصوص القوانين الاصلية باصدار اوامر ولوائح مخصوصة
ولكن لما كان الرومان متمسكين بقوانينهم القديمة وجب على
الحاكم ان لا يمسها في الظاهر بشيء ولكن يطل مضمونها بكل طريقة

وحيلة خفية وكان كل حاكم يتقلد هذا المنصب يحذو حذو سلفه في التوانين ويراجع الاوامر السابقة فيؤيد منها ما اثبتت التجربة حكمها ويحذف ما يخالف رأي الجماعة ويدخل ما يرى لزومه من القواعد لمقتضيات الاحوال فكان المتبع في الحقيقة عند الرومان هو نص هذه القواعد والاورام التي صارت في الواقع ونفس الامر قوانينهم المدنية وكانوا يقولون بانها الصوت الحلي للقانون المدني فكانت تساعد تارة القوانين الاصلية وتؤيد تنفيذها وتارة تكمل نقصها واخرى تعدها وتتقحها

اما الطرق التي كان يستعملها الحاكم في اوامره المذكورة فافهمها الدعوى أي المطالبة القضائية وكان يبذل جهده في جعلها موافقة للقانون وكيفية ذلك انه اذا رأى الحق المطالب به مشابهاً لحق آخر نص عليه القانون فكان يؤيده بطريق القياس بدعوى تسمى الدعوى القياسية واذا تمذر القياس الحقيقي على القانون الاصيل كان يعتبره الحاكم موجوداً بالترض ويؤيد الحق بدعوى قياسية منروضة وان لم يكن فرض القياس ممكناً كان يمنح صاحب الحق دعوى مبنية على قواعد الانصاف والعدالة ويسمى هذه الدعوى بدعوى الواقعة

وكان الحاكم المذكور قايل السلطة في مبدأ الامر ولما وضعت في سنة ٢٥٠ ق م القواعد المعتبرة في الاجراءات والمرافعات اتسعت اختصاصاته واصبح حاكماً فقيهاً ممتياً ونسخت اوامره وقتاواها اكثر النصوص القانونية واستمر الحال هكذا الى عهد تولية القيصر أغسطس سنة ٣٠

ق . م . فأخذت اختصاصات هذا الحاكم في الانحطاط واقتصرت على التوفيق بين الاوامر والتديلات القانونية ولما تولى القيصر ادریان سنة ١١٢ ميلادية امر الفقيه سالنيوس يوليونس بتعديل جميع الاوامر التي كان يصدرها الحكام من قبل فحذف هذا الحاكم الفقيه بعض نصوص الاوامر وابقى البعض الآخر ثم صدق القيصر ومجلس الشيوخ على الاوامر النهائية التي اطلق عليها حينئذ اسم الاوامر المؤيدة وكان ذلك في سنة ١٣١ ميلادية

ومع وجود هذه التعديلات والتفريجات كان القانون الروماني قبل تقاب الديانة المسيحية في الدولة يفرق بين الناس لجنسياتهم وحالاتهم فلا يعامل الروماني معاملة المصري ولا الشريف مثل الوضع ولم تكن للقصر والينامي حقوق فلما ظهر الدين المسيحي تعدل القانون الروماني بمقتضى العدل والمساواة بين الناس وحفظ الحقوق ولكن لم يحدث فيه تمييز عظيم لان سلطان الدين المسيحي قاصر على النفوس والارواح لا يتداخل في امور هذه الدنيا. تلك سنة السيد المسيح حيث قال عليه السلام اعطوا ما لله لله واعطوا ما لقيصر لقيصر وهذه القاعدة اساس المنظمات السياسية التي تفرق بين السلطة المدنية والسلطة الدينية هذه هي الحالة التي كانت عليها القوانين الرومانية تقريباً عند العمل بها في القطر المصري زمن الرومان

﴿ حالة مصر النومية في عصر الرومان من حيث القوانين والحكام والآداب ﴾
لما فتح القيصر اغسطس الديار المصرية سنة ٣٠ ق . م . اتبع خطة

البطالسة وعامل الاهلين معاملة تقرب من معاملة اسلافه
ومما يستلنت نظرنا هو انحطاط المصريين ادبياً ومادياً وفساد
عوائدهم وعقائدهم واخلاقهم في تلك المصور وذلك لان الامة اذا حجرت
عليها السلطة الحاكمة حريتها ولم يكن للافراد فيها رأى ولا مشورة
يكون مثلها مثل الطفل الصغير لا تفقه شيئاً من أمور الدنيا وتسير
على قدم الذل خاضعة لكل امر تصدره الحكومة

والامة التي بهذه الصفة ثم تنقل من غير استدراج الى
حالة منافية لحالتها الاولى تكون عرضة لازوال وهدفاً للفساد وهذا
الذي حصل للامة المصرية فانها كانت في عهد الفراعنة تحت نير الكهنة
والحكومة وكانت قوانينهم تحجر عليهم حريتهم في تصرفاتهم واعمالهم
(راجع ما قاله ديودور الصقلي) واستهزئ المصريون في قبضة الكهنة
لا هم لهم سوى تقايد آباءهم في اعمالهم بدون روية ولا تبصروا ولا
دراية لهم باحوال السياسة والحكومة الى ان دخل النصر اليوناني
ارض مصر في عهد البطالسة فالتقت مبادئ الحرية اليونانية بمبادئ
الاستبداد المصرية وتعلبت الاولى على الثانية فاراد المصريون العتق
من ربة كهنتهم والحصول على حريتهم الشخصية فحصلوا عليها بدون
تعب ولا استدراج وانتقلوا من حالتهم الاولى الى حالة منافية لها
بالتام فكانوا كالزرع صادف جرادا أو النسيم لاقى اعصارا لانهم قلدوا
اليونان في كل احوالهم واعمالهم وفساد اخلاقهم ولم يذعنوا لاقوال رؤسائهم
بل امتزجوا باليونان واختلطوا بهم تسددت عوائدهم واخلاقهم وضاع

ما كان عندهم من الحاصل الحميدة كالشرف والصدق والعفة واستبدلوها
بالحياة والكذب

ولما دخل الرومان ارض مصر زاد اختلاط اليونان بالمصريين
وانصبت الامة المصرية بالصبغة اليونانية وكادت تفقد احساساتها المليية
وذلك لان هاتين الامتين كانتا متساهمتين في الرخاء والبأساء والسراء
والضراء هذا فضلا عما كان بينهما من المعاشرة والمصاهرة
والائتلاف

ولم يقف سير هذا الفساد الا بظهور الدين المسيحي فاذهب
الرجس والفساد واصلح العوائد والمقائد وعلم مكارم الاخلاق
وكان الحاكم الروماني في مصر يصدر اوامر رسمية واجبة التنفيذ
في انحاء القطر المصري وهذه الاوامر كانت مختصة بالاجراءات
الادارية والقضائية ولكن لم تحمل القوانين الرومانية محل القوانين
الاهلية وقال بعض المؤرخين ان القوانين المصرية بقت على ما كانت
عليه وان المحاكم الاهلية استمر وجودها في عهد القياصرة الرومانيين
وانتقلت المحكمة العليا التي كانت بطيبوه الى الاسكندرية وكان يوجد
بهذا النجر محاكم رومانية شبيهة بالحكام المختلطة للحكم بين اهالي
الاسكندرية اذ كان معظمهم من الاجانب

وقال بعضهم ان المحاكم الاهلية الازيت وان القاضي الروماني
كان مختصاً بالنظر في جميع القضايا سواء كانت بين الاهالي او
الاجانب ولما انقسمت الدولة الرومانية الى شرقية وغربية وكانت

الديانة المسيحية قد ابادت الديانة الوثنية في مصر واصلت الاخلاق
والدوائد في هذه البلد التي كانت نابعة للدولة الشرقية الرومانية
اتبع اهلها بعض الدوائد والتوانين الرومانية لانهم اعتنقوا الدين
المسيحي وكان رؤسائهم في هذا الدين من الرومان واليونان وصارت
قوانينهم بالتدريج رومانية باكملها غير انه لم يوجد في المصريين
الحزم والعزم والتبصر وغير ذلك من الصفات اللازمة لحماية واستقلال
الامم فصاروا عيالا على الرومان بل عبيداهم لان الروم كانوا هم سادة
البلاد وحكامها وانتشرت مواطنهم في الاسكندرية ونكرتيس
وجميع انحاء الوجه البحري اما الوجه القبلي فلم ينتشر فيه العنصر
الاجنبي ولكن كان يحكمه ايضا الرومان الذين كانوا ملتزمين لاطيان
القطر المصري ولم يكن المصريون الا فلاحين او مزارعين مؤبدين
واستمرت مصر على هذه الحالة الى فتوح عمرو بن العاص سنة
٦٣٩ مسيحية توافق سنة ١٨ هجرية ودخول الاسلام بمصر

الدور الاسلامي

﴿ حالة امة العرب وظهور النبوة واتشريع المذاهب الاربعة ﴾

من نظر في حالة العرب من حيث طبائعهم وعوائدهم وصعوبة
بلادهم يرى ان الوازع الضروري لهم يجب ان يكون هو الدين وذلك
اولا لكثرة بداوتهم وشظف عيشتهم وقتراوطانهم وانفتهم ونخوتهم
ومنافستهم في الرئاسة فقلما تجتمع امواؤهم وينقادون الى وازع بشري

ثانياً لمواقع بلادهم الجغرافية التي توّمتهم من غارات الاعداء فلم يحتاجوا إلى سلطة ملكية تدب عنهم بل كانوا عند الحاجة يتولون الدفاع عن انفسهم بانفسهم فنتج من ذلك ان الوازع الوحيد الموافق لطباع العرب والجامع لاهوائهم لا بد وان يكون من نفسهم ناشئاً عن اعتقادهم وهو الشرع فانه وازع ذاتي

ولما كانت احوال العرب تقتضى ان يكون الوازع لهم ذاتياً ظهرت الشريعة المحمدية وهي مؤسسة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونظمت العلاقات الاجتماعية ووضعت اصول القوانين الواجب مراعاتها في المعاملات والتصرفات بخلاف الشريعة المسيحية التي لم تعرض لامور هذه الدنيا

وقد حرصت الشريعة الاسلامية على العدل والمساواة بين الناس

وحرمت الربا والاخذ بالثار الى غير ذلك من آثار الجاهلية

قال النبي عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع ((ايها الناس ان

دماءكم واموالكم عليكم حرام الى ان تلتوا ربكم)) وقال فيها ايضاً (فمن

كانت عنده امانة فليؤدها الى الذي ائتمه عليها وان ربا الجاهلية موضوع

وان اول ربا ابدأ به ربا عنى العباس بن عبد المطلب وان دماء الجاهلية

موضوعه وان اول دم ابدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن

عبدالمطلب) وقال فيها ايضاً (ان لسنائكم عليكم حقاً وان لكم عليين

حقاً) وقال ايضاً (ان ربكم واحد وان اباكم واحد كلكم من آدم وادم

من تراب اكرمكم عند الله اتقاكم)

واصول هذه الشريعة الزراء التي يستنبط منها الاحكام اربعة
القرآن والسنة والاجماع والقياس وكان التشريع اي استنباط الاحكام
من هذه الاصول مهتما به في عهد الخلفاء الراشدين ولما تولى معاوية
الخليفة وصيرها ملكا عضواً في ذريته لم يلتفت للتشريع كثيراً
ثم سقطت دولة بني امية وتولت الدولة العباسية سنة ١٣٦هـ توافق سنة ٧٥٤
ميلادية وكانت الاحوال مرتبكة والمعاملات في الشام جارية على خلاف
نصوص الشريعة والناس كلهم يطلبون تشريع المعاملات على حسب
الاصول الاسلامية فظهر في ذلك العصر الامام الاعظم ابو حنيفة (١)
واجتهد في استنباط الاحكام ودونها اصحابه من بعده وهو من اهل
الرأي والقياس وفي ذاك العصر ظهر ايضاً الامام مالك بن انس (٢)
وهو من اهل الحديث ووضع المذهب المالكي واختص بهذا المذهب
اهل المغرب والاندلس

ثم ظهر الامام الشافعي (٣) وجمع بين الحديث والقياس واسس المذهب
الشافعي الذي انتشر في مصر والعراق
ثم ظهر الامام احمد بن حنبل (٤) وهو صاحب المذهب الحنبلي
وبموته رضي الله عنه سد باب الاجتهاد
هذه هي المذاهب الاربعة المشهورة واعظها انتشارا هو المذهب

(١) ولد سنة ٨٠ هـ بمكة سنة ١٥٠

(٢) ولد سنة ٩٠ هـ بمكة سنة ١٧٩ (٣) ولد سنة ١٥٠ هـ بمكة

سنة ٢٠٤ (٤) ولد سنة ١٦٤ هـ بمكة سنة ٢٤١

الحنفي لانه متبع في بلاد الترك والهند والعجم ومصر
واختلاف هؤلاء الأئمة هو في الحقيقة توسعة ورحمة للناس
قال عليه الصلاة والسلام (مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر
لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم تكن
سنة فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فايما اخذتم به
اهتديتم واختلاف امتي رحمة للناس)

ولما كان المذهب الحنفي هو المعمول به في مصر نورد هنا
تأسيس هذا المذهب بالاختصار حسب ما جاء في كتاب ابن عابدين
شرح الدر المختار

﴿ تأسيس المذهب الحنفي ﴾

جاء في كتاب ابن عابدين ان عبد الله بن مسعود (١) هو اول
من تكلم باستنباط فروع الفقه ثم ايده ووضعه علقمة بن قيس (٢) ثم جمع ما
تفرق من فوائده ونوادره وهياها للانتفاع به ابراهيم النخعي (٣) ثم اجتهد
في تقيجه وتوضيحه حماد (٤) (استاذ الامام ابي حنيفة) ثم اكثر
اصوله وفرع فروعه ووضح سبله امام الائمة وسراج الامة ابو حنيفة
النعمان وجاء بعد ذلك ابو يوسف (٥) الذي دقق النظر في قواعد الامام
ابي حنيفة ثم هذب وحرر المذهب الحنفي الامام محمد (٦) وذلك معنى

- (١) احد السابقين والبدرين والعلماء الكبار من الصحابة (٢) ولد في
حياة النبي صلعم واخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعلي وعمر وابي الدرداء
وعائشة رضي الله عنهم اجمعين (٣) توفي سنة ست او خمس وتسعين هجرية
(٤) مات سنة ائمة وعشرين هجرية (٥) ولد سنة ١١٣ هومات نة ١٨٢ ببغداد
(٦) ولد سنة ١٣٢ وتوفي سنة ١٨٩ ه بالرى

قولهم ان الفقه زرع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وسقاه علقمة
 وحصده ابراهيم النخعي ودرسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف
 وخبزه محمد فسأرت الناس يا كاون منه . وقد نظم بعضهم فقال
 الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة خصاده ثم ابراهيم دوّاس
 نعمان طاحنه يعقوب عاجنه محمد خابز والآكل الناس
 وقد انصف الشافعي اذ قال الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه وقال
 ايضاً والله ما صرت فقيهاً الا بكتب محمد (راجع صحيفتي ٣٧ و ٣٨ من
 كتاب ابن عابدين الجزء الاول)

﴿ في المحاكم الشرعية والاصول المتبعة اماها وآداب القضاء ﴾

كانت المحكمة الشرعية في اول الامر على غاية من البساطة فيجلس
 القاضي في داره للقضاء فتأيه الخصوم بدعاويهم فان كانت بسيطة فصل
 فيها شفاهياً وعلى رجاله واعوانه تنفيذ الحكم وان لم تكن بسيطة تفقه
 فيها فان عجز عن فصلها استفتى فيها قاضي القضاة
 ثم أخذ القضاء يتسع شأنه على حسب مقتضيات الاحوال فترتبت له دواوين
 وتعين لها من يلزم من الكتبة لتدوين المحاضر وتحرير الوقائع والاحكام
 وتعدد في المحكمة القضاة ونواب القضاة والكتبة والحجاب الخ
 وكانت اصول المرافعات الشرعية تخالف ما هو متبع الان امام
 المحاكم الاهلية في كثير من الاحوال اهمها عدم جواز المحكم على الغائب
 وعدم قبيل معارضة ولا استئناف في الاحكام وحبس المدين على دينه
 وجواز رجوع القاضي في حكمه

وبالاختصار كانت اداب القضاء الشرعي تدور على الخطاب المشهور الذي حرره امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي موسى الاشعري الذي كان عينه قاضياً بالكوفة وهاك نص ما جاء في ذلك الخطاب

« اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجاسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حينك ولا يياس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً احل حراماً او حرم جلالاً ولا يمنك قضاء قضيته بالامس فراجعت فيه اليوم عقلك وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما تلجج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظائرها واجعل لمن ادعى حقاً غائباً او بينة امدأ ينتهي اليه فان احضر بينته اخذت له بحقه والا استحللت القضية عليه فان ذلك انفي للشك واحلى للعناء — المسلمون عدول بعضهم على بعض الاجلوداً في حد او مجرباً عليه شهادة زور او ظنيناً في نسب او ولاء فان الله سبحانه عفا عن الايمان ودرأ بالبينات واياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فان استقرار الحق في مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به الذكر والسلام انتهى

القضاء في مصر بعد فتوح الاسلام

علمنا مما سبق ذكره ما كانت عليه مصر من الحالة السيئة في زمن الرومان فلما فتحها عمرو بن العاص سنة ١٨ هـ توقف نفوذ العنصر الرومي وزال منها بالتدريج واستبدلت القوانين الرومانية بالشريعة الاسلامية وعمت العدالة والمساواة بين الخلق في الحقوق والواجبات وكافة المعاملات وصارت الشريعة الاسلامية هي المنبذة دون سواها

واسلم كثير من المصريين ومن بقي منهم في النصرانية عوملوا معاملة المسلمين غير انه ضربت عليهم الجزية مع اليهود المستوطنين بمصر وجاء في كتاب سعادة يعقوب باشا ريتين صحيفة ٣٢ انه في السنين الاولى للفتح حكم مصر وساس امورها رجال هم خير الرجال اتخذوا العدل خطة لا يجيدون عنها ولا يجابون بالوجوه وكان الخلفاء الذين ولوا امور المسلمين في صدر الاسلام يراقبون اعمال عملهم في مصر لا يفتلون عنهم طرفة عين ولما استوى الامويون على سرير الملك كانوا يستبدلون عامل مصر كل سنة تقريباً واقتدى بهم في ذلك العباسيون على ان الرخاوة كانت تخللت المراقبة التي كان الخلفاء الاولون يجرونها على اعمال عملهم في مصر ولم تزل (اي الرخاوة) في ازدياد حتى تلاشت المراقبة بالسكلية بعد اتساع المملكة الاسلامية ذلك الاتساع الزيب الذي لا يجوله احد وعقب استبدال الشام ببغداد عاصمة للمملكة فلما رأى ولاية مصر ان لا مراقبة عليهم تصرفوا فيها بالاستبداد على انه ما كان يخلج في وهم

بعض الخلفاء ان يؤنبوهم او يوبخوهم على ذلك اذ انهم ما كانوا يولونهم
عمل مصر الا لتكئينهم من الاثراء ومكافأة لهم على خدمات ادوها
لهم خاصة

وكانت المحاكم الشرعية مختصة بالنظر في جميع الدعاوي ولو كانت
بين مسيحين الا ما كان متعلقاً باحوالهم الشخصية فكان البطريك او
من ينوب عنه ينظر في مثل هذه المسائل ويفصل فيها حسب الاصول
الكنائسية

وكان المذهب الشافعي متبعاً في مصر من الاصل ثم ظهرت عليه
دولة الرفضة ثم انقرضت دولتهم بائراض دولة البيهدين على يد صلاح
الدين يوسف بن ايوب سنة ٦٤٠ هجرية فماد المذهب الشافعي (١)
الى احسن ما كان

(١) جاء في مقدمة ابن خلدون في صحيفة ٣٩٢ ما يأتي :
وقد صار اهل الاسلام اليوم على تقايد هؤلاء الائمة الاربعة (اي
ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد ابن حنبل) فاما احمد بن حنبل فمقلده قليل
لبعد مذهبه عن الاجتهاد واصلته في ماضية الرواية وللأخبار بعضها ببعض
واكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها وهم اكثر الناس حظاً للسنة ورواية
الحديث واما ابو حنيفة فقلده اليوم اهل العراق ومسلمو الهند والصين وما
وراء النهر وبلاد العجم كلها لما كان مذهبه اخص بالعراق ودار السلام وكان تلامذته
صحابة الخلفاء من بني العباس فكثرت تاليفهم ومناظراتهم مع الشافعية وحدثت
مباحثهم في الخلافات وجاءوا منها بعلوم مستظرف وانظار غريبة وهي بين ايدي
الناس وبالغرب منها شيء قليل نقله اليه القاضي ابن العربي وابو الوليد الباجي في
رحلتها واما الشافعي فقلده بمصر اكثر مما سواها وقد كان انتشر مذهبه بالعراق
وخراسان وما وراء الهند وقاسموا الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الامصار

وقد رأى سعادة يعقوب باشا خلاف ذلك حيث جاء في كتابه
صحيفة ٣٥ انه لما كانت مصر تحت سلطة الخلفاء بالشام او ببغداد
كان بعضهم يعمل بمذهب الشافعي والبعض بمذهب ابي حنيفة
وكان الامراء نوابه في مصر يعملون بالمذهب العامل به.

وعظمت مجالس المناظرات بينهم وشخت كتب الخلافات بانواع استدلالهم ثم
درس ذلك كله بدروس المشرق واقطاره وكان الامام محمد بن ادريس الشافعي
لما نزل على بني عبد الحكم بمصر اخذ عنه جماعة من بني عبد الحكم واشهب وابن
القاسم وابن المواز وغيرهم ثم الحارس بن مسكين وبنوه ثم انقرض فقه اهل السنة
بمصر بظهور دولة الرافضة وتداول بها فقه اهل البيت وتلاشى من سواهم الى ان
ذهبت بهم دولة الرافضة على يد صلاح الدين يوسف بن ايوب ورجع اليهم فقه
الشافعي واصحابه من اهل العراق والشام فداد الى احسن ما كان وفق سوقه
واشتهر منهم يحيى الدين النووي من الحلبة التي ربيت في ظل الدولة الايوبية بالشام
وعز الدين بن عبد السلام ايضاً ثم ابن الرقعة بمصر وتقي الدين بن دقيق العيد
ثم تقي الدين السبكي بعدهما الى ان انتهى ذلك الى شيخ الاسلام بمصر لهذا العهد
وهو سراج الدين البلقيني فهو اليوم اكبر انشاقية بمصر كبير العلماء بل اكبر العلماء
من اهل هذا العصر . واما مالك رحمه الله تعالى فاختص بمذهبه اهل المغرب والاندلس
وان كان يوجد في غيرهم الا انهم لم يقلدوا غيره الا في القليل لما ان رحلتهم
كانت غالباً الى الحجاز وهو منتهى سفرهم والمدينة بومئذ دار العلم ومنها خرج
الى العراق ولم ين العراق في طريقهم فاقصروا عن الاخذ عن علماء المدينة
وشيوخهم بومئذ وامامهم مالك وشيوخه من قبله وتلاميذه من بعده فرجع اليه
اهل المغرب والاندلس وقلدوه دون غيره ممن لم تصل اليهم طريقته وايضاً نال بدواة
كانت غالبية على اهل المغرب والاندلس ولم يكونوا يمانون الحضارة التي لاهل العراق
فكانوا الى اهل الحجاز اميل لمناسبة البدواة ولهذا لم يزل المذهب المالكي غصاً
عندهم ولم يأخذوا بتفحيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب

أما القواطم الذين اعتبرهم الأئمة كفر بعد اضمحلال دولتهم فكانوا تابعين مذهب الشافعي فلما ملكت الدولة الأيوبية واعدت الخطبة للخليفة العباسيين اتبعت المذهب الذي كان يعمل به أولئك الخلفاء اهـ .

ولما كانت سنة ١٢٥٨ مسيحية استولى التتار على بغداد عاصمة العباسيين تحت قيادة هولاء كوخان وعشوا في الارض فساداً وقتلوا الخليفة المستعصم بالله فانتقل اولاد الخليفة الى مصر في دولة السلطان الظاهر بيبرس فاحسن هذا مشواهم وبيع احدهم بالخلافة ولقبه ((المتنصر بالله)) على ان خلافته كانت اسمية وانستمر الحال هكذا حين ظهور الدولة العثمانية فاخذ السلطان سليم فاتح مصر الخليفة المنوكل على الله الى اسلامبول وانتقلت من ذلك المهة الخلافة الى بني عثمان

وفي عهد الظاهر بيبرس اصدر امره بالعمل بالمذاهب الاربعة في آن واحد ونصب اربعة قضاة لكل مذهب قاض (١)

(١) ولما ملك بيبرس الظاهر اصدر امراً بالعمل بالمذاهب الاربعة في آن واحد ونصب اربعة قضاة لكل مذهب قاض يقضي باحكامه ولا تدري اكان ذلك صادراً منه عن قووي ام عن ستم رغبة في اتباع مذهب الخليفة الذي كان قد ولاء هو وكان بالفعل خاصاً له ام لاسباب اخرى وعلى هذا فكانت الاختلافات الادارية وسواها تخجل بالكثرية الاصوات او بحسب ما يحكم به احد اولئك القضاة ان رجح السلطان رايه على اراء زملائه الثلاثة فلما ملك العثمانيون سمر اعادوا فيها وحدة المذهب وارسلوا من طرفهم قاضي قضاء تبعاً لمذهب السلطان ابي المذهب الخفني وهذا هو مذهب مصر الرسمي من ثلاثة قرون الى اليوم على ان المماليك في الحيل

ولما فتحت الدولة العثمانية مصر سنة ٩٢٣ هجرية انتشر فيها المذهب الحنفي وعملت الدولة بهذا المذهب فعينت الفقهاء الحنفيين في الوظائف السامية بها وبذلك رجعت وحدة المذهب الى مصر (١) واشتهر من سلاطين بني عثمان السلطان سليمان الكبير الملقب بالمرشع حيث اجري الاصلاحات والتعديلات اللازمة حسب الاصول الشرعية بحكمة وتبصر وبمساعدة مشيريه الشهير شيخ الاسلام ابو السعود الذي ائق في جملة وقائع لم يكن يوجد في الشريعة نص بشأنها واعظم اثر خلفه ذلك السلطان هو مجموع القوانين الاسلامية (قانوننامه) وكانت هذه القوانين متبعة في مصر والمذهب الرسمي

السابع عشر وفي الجيل الثامن عشر كانوا يميرون احكام هذا القاضي اذانا صماء اذ رأوها لا تلائم مشاربهم وكانوا يذهبون الى شيخ الجامع الازهر وكان علي الدوام شافعيًا او لغيره من ائمة الحنابلة او المالكيين فانهم كانوا قد اعدوا ديوان القضاة الاربعة رعمًا عن وجود القاضي الحنفي المرسل من قبل الباب العالي ولما ملك محمد علي باثنا مصر في اوائل القرن الحادي اعاد ساطة القاضي الحنفي وهو قاضي قضاء مصر صار الباب العالي يرسل هذا القاضي من قبله وتمكن بذلك مؤسس العائلة الحديوية من تأييد العدل على قاعدة منتظمة اع ٠ صحيفة ٣٥ من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية

(١) وعادت مصر الى اثنيابة كما كانت في صدر الاسلام ولما خلاص له (للسلطان سليم الفاتح) امر مصر عفا عن بقى من الخيرات وكسرة وابنائهم فلم يتعرض لاقواف السلاطين المصرية بل قرر مرتبات الاوقاف والخيرات والعلوفات وغلال الحرمين والانباء ورتب للايتام والشيوخ والمقاعدنين ومصارف القلاع والمرابطين وابطل المظالم والكوس والمغارم ثم رجع الى بلاده واخذ معه الخليفة العباسي واقطعت الخلافة والمبايعة اه صحيفة ٢٠ جزء اول من تاريخ الجبرتي

بها هو المذهب الحنفي الذي كان يعدل به قاضي القضاة المرسل من
قبل الباب العالي

ومما يستلفت النظر في القوانين المذكورة هو جعل اراضي مصر
جميعها ملكا للسلطان وليس هذا الامر بغريب لان من يراجع تاريخ
الارض بمصر يجد انها كانت ملكا لوالي الامر فيها طبقاً للشرع كما
جاء في المادة السادسة من كتاب مرشد الميران من ان اراضي
مصر خراجية مملوكة في الاصل لاربابها وما آل منها الى بيت
المال بسبب موت ملاكه مثلاً بلا وارث فرقبته مملوكة لبيت المال وللإمام
ان يجعل منفعته الى المزارعين في نظير إعطاء الخراج

وجاء في الفتح ان المأخوذ الان من اراضي مصر اجرة لاخراج
وورد في كتاب ابن عابدين ما يفيد هذا المعنى حيث نقل عن الدر
المنتقى ما يأتي عن اراضي مصر (فيؤجرها الامام ويأخذ جميع
الاجرة لبيت المال كدار صارت لبيت المال واختار السلطان استغلالها
وان اختار بيعها فله ذلك اما مطلقاً او لحاجة) ثم قال ايضاً عنها
(وهذا نوع ثالث يعني لاعشورية ولاخراجية من الاراضي تسمى
ارض المملكة وارض الحوز وهو ما مات اربابه بلا وارث وآل
لبيت المال او فتح عنوة او بقى للمسلمين الى يوم القيامة وحكمه على ما
في التارخانة انه يجوز للإمام دفعه للزراع باحد طريقين اما باقامتهم
مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج واما باجارتها لهم بقدر الخراج
فيكون المأخوذ في حق الامام خراجاً ثم ان كان دراهم فهو خراج

موظف وان كان بعض الخراج فخراج مقاسمة واما في حق الاكوة
فاجرة لا غير لا عشره ولا خراج فلما دل الدليل على عدم لزوم المؤنتين
العشر والخراج في اراضي المملكة والحوز كان المأخوذ منها اجرة لا غير اه
صحيفة ٢٧٧ جزء ثالث ابن عابدين

وقد نشاء عن هذا الاصل ان بعض الولاية سهل لهم أخذ ما في ايدي
الناس من الاراضي ظلماً حتى كان هذا الامر بادئاً لا اشتغال الفقهاء والعلماء
بوضع المدود الشرعية وثبتت يد المزارعين . قال الامام السبكي ان
الواقع في هذه البلاد الشامية والمصرية انها في ايدي المسلمين فلا شك انها
لهم اما وقفاً وهو الاظهر من جهة عمر رضي الله عنه واما ملكا وان لم
يعرف من انتقل منه الى بيت المال فان من بيده شيء لم يعرف من انتقل
اليه منه يبقى في يده ولا يكف بينة ثم قال من وجدنا في يده او
ملكه مكانا منها فيحتمل انه احيى او وصل اليه وصولاً صحيحاً
وهنا نرى هذا الامام يرتكن في تثبيت يد صاحب الارض
الخراجية على احتمال انه احيها او انها وصلت اليه وصولاً صحيحاً
وقال المحقق ابن حجر المكي بعد نقل كلام الامام السبكي « فهذا
صريح في انا نحكم لذوي الاملاك والاوقاف ببقاء ايديهم على ما هي
عليه ولا يضرنا كون اصل الاراضي ملكا لبيت المال أو وقفاً
على المسلمين لان كل ارض نظرنا اليها بخصوصها لم يتحقق فيها انها
من ذلك الوقف ولا الملك لاحتمال انها كانت مواتاً واحييت وعلى
فرض تحقق انها من بيت المال فان استمرار البد عليها والتصرف فيها

تصرف الملاك في املاكهم او النظار في ماتحت ايديهم الازمان
المنطاولة قرآن ظاهرة أو قطية على اليد المفيدة لعدم التعرض لمن
هي تحت يده وعدم انتزاعها منه »

وقد اطال العلماء الكلام في هذا الموضوع وارتكنوا على الاحتمالات
والفروض لمنع ما كان ينتج من تسليط الظلمة من الحكم على ما
في ايدي الناس كيف لا وكان الملك الظاهر بيرس اراد انتزاع العقارات
من ملاكها لبيت المال بناء على انها فتحت عنوة فعمد على مطالبة
ذوي العقارات بمستندات تشهد لهم بالملك والا انتزاعها من ايديهم
فقام عليه شيخ الاسلام النووي واعلمه بان ذلك غاية الجهل والعناد
وانه لا يحل عند احد من علماء المسلمين بل من في يده شيء فهو
ملكه لا يحل لاحد الاعتراض عليه ولا يكف اثباته بينة ولا زال
النووي رحمه الله تعالى يشنع على السلطان ويعظه الى ان كف
عن ذلك (راجع كتاب ابن عابدين صحيفة ٢٨٠ جزء ثالث)

وقد بحث صاحب السعادة يعقوب باشا ارتين في سبب كون
اراضي مصر مملوكة لبيت المال فظن ان الشعب المصري هو من
ضمن اولئك الشعوب الذين قال عنهم المحقق الشهير فوستل ده
كولانج انه لم يوجد عندهم مبدأ امتلاك الشخص للعقار ملكا
خاصاً ومن المحتمل ان الفتوحات التي توالى على القطر المصري
اوقفت تقدم اهاليه الى الامام او وجهت افكارهم نحو وجهة اخرى
(راجع صحيفة ٤١ من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية)

وقرر ان المسلمين لم ينيروا شيئاً في ما وجدوه منتشرأ في مصر من العوائد وانهم ابقوا صفة الملك كما كانت ايام ملك الروم كما انهم حافظوا على لنة البلاد وعوائدها في ما يختص بالادارة وقتاً طويلاً بعد الفتح (١)

١٠٠ قال ابن عبد الحكيم وكان عمرو بن العاص لما استوثق له الامر اقر قبيلها على جباية الروم وكانت جبايتهم بالتعديل اذا عمرت القرية وكثر اهلها زيد عليهم وان قل اهلها وخربت نقصوا فيجتمع عرفاء كل قرية ورؤساؤها فيتناظرون في العمارة والحراب حتى اذا اقرروا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة الى الكور ثم اجتمعوا هم وروساء القرى فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسمة المزارع ثم ترجع كل قرية بقسمهم فيجمعون قسمتهم وخراج كل قرية وما فيها من الارض العامرة فيبدؤن فيخرجون من الارض فدادين لكنائسهم وحماماتهم ومقدماتهم من جملة الارض ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان فاذا فرغوا نظروا الى ما في كل قرية من الصنائع والاجراء فقسموها عليهم بقدر احتمالهم فان كانت فيها خالية قسموا عليها بقدر احتمالها وقالما كانت الا للرجل المتتاب أو المتزوج ثم نظروا في ما بقي من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الارض ثم يقسمون بين من يرد الزرع منهم على قدر طاقتهم فان عجز احدهم وشكا ضعفاً عن زرع ارضه نزعوا ما عجز عنه عن الاحتمال وان كان منهم من يريد الزيادة اعطى ما عجز عنه اهل الضيف فان تشاحوا قسموا ذلك على عدتهم وكانت قسمتهم على قراريط الدينار اربعة وعشرين قيراطا يقسمون الارض على ذلك وكذلك روي عن النبي صلعم انكم ستفتحون ارضاً يذكر فيها التيراط . ثم قال سعادة المؤلف . فيتضح جلياً مما ذكره هذا الامام ان ملك الارض المعروف لما لم يوجد البتة في الديار المصرية وانه من يوم الفتح لم يكن المزارع ماسكاً للارض نفسها بل كانت ملكاً للتاحية وان شئت فقل للحكومة او السلطان ونرى من جهة اخرى ان الخليفة عمر ضبط الاراضي التي كان مالكوها يونانيين والاراضي التي كانت تختص بالحكومة اليونانية التي كانت مالكة في مصر قبل الفتح ووزعها بين النواحي

ثم ارتقى سعاده الى القول بان اصل هذه القاعدة المقاربية (ملكية الاراضي لبيت المال) مسند لزمن التراعة من عهد يوسف عليه السلام حيث اشترى اراضي المصريين لفرعون في زمن القحط مستنداً في ذلك على الاصحاح السابع والاربعين من سفر التكوين من التوراة ورجح ان ملكية الارض لم تتغير من ذلك العهد حيث اجتهدت كل دولة ان تنتفع بما كان للدولة السالفة من الحقوق والمزايا فكانت تحل محلها في امتلاك الارض وانه لم توجد بمصر قاعدة الملك الخاص الى اوائل هذا القرن (راجع كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية صحيفة ٤٠)

وانه اعطى فيما بعد الى بعض اشخاص املاك كانت الارض فيها معفاة من كل ضريبة على انه لا يمكن في الحتم بان هذه الاملاك اعطيت لهم ملكاً مطلقاً يتصرفون فيها كيف شاؤوا ولكني اعرف ان الخلفاء الايوبيين والعباسيين اعطوا أيضاً لبعض رجالهم املاكاً كالتي اعطاها عمر لمن ذكرنا وان هذه الاملاك ان لم نقل انها صارت ملكاً ن اعطيت لهم ملكاً مطلقاً فانا نقول ان وريثة الواضي اليد عاها كانوا يتوارثونها فكان المنعم عليه بها وريثها اولاده وهلم جراً وهذه الاراضي هي التي دعيت باسم اقطاعات تميزها لها عن الاراضي التي كانت تخص بلناحية وبيت المال أو الحكوم. او الساطان اي ما شئت نقل وهي التي قيمت تعرف باسم اراضي خراجية فلما ارتقى احمد بن طولون الى ملك مصر لم يتنازل عن حقه في ملك الارض بل تمتع به مقتضياً بذلك اثر الخليفة عمر وسار على خطه هذه من خلفه في ملك مصر فتمتعوا جميعهم بحق ملك ذات الارض وبالحق بضبط الاملاك التي كان امتلاكها اناس ايام الدولة الساقطة واعطاها لرجالهم او اخذها لنفسهم ونزع الساطان سليم من ايدي المماليك كل ما كان لهم من الارض سواء كان بوضع اليد او بالارث ووزعها بين العساكر التي تركها في مصر والمماليك الذين كانوا من حزبه ليستغلوها وهي الاراضي المدرونة بالرزق ويقال لها رزقه بلا مال انتهى من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية صحيفة ٤٢)

ولا يمكننا الاخذ بهذا الرأي حيث لا يعضده التاريخ اما ما جاء في الشرع من ان اراضي مصر خراجية فراجع لسبب واحد وهو ان هذه الديار فتحت عنوة فآلت ارضها الى بيت المال ومن جهة اخرى فان الارض كلها تقريباً كانت في ايدي الروم وقد نرح هؤلاء عن مصر بعد الفتح فآلت املاكهم لبيت المال

على ان بعض الخلفاء انعموا على اناس باراض يتصرفون فيها كيف شاءوا وكانت معفاة من كل ضريبة وهي التي دعيت اقطاعات وانعم السلاطين ايضاً على البعض باراض مثلها معفاة من الضريبة اطلقوا عليها اسم الرزقة

وكان يوجد نوع آخر من الاراضي معفاة من الضرائب وهي الاواصي التي كانت تعطى للمتزمين لاستغلالها مقابل ما ينفقونه في سبيل تحصيل الخراج وايواء النرباء وغير ذلك مما كان يفرض عليهم

وهذه الانواع الثلاثة كان يجوز لاربابها التعرف فيها كيف شاءوا بعكس الاراضي الخراجية فكانت رقبتها مملوكة لبيت المال ويؤخذ الخراج عليها وتكف المتزمونون في عهد المماليك بتحصيله (١)

(١) ان الرزنامة هي التي كانت تعطي الالتزامات على انها ما كانت تسمح للمتزم بالتصرف الا بعد قيامه بدفع الخوان والحوان هو الضريبة الموضوعة على البلد التي صار تلزمها له فكانت الرزنامة عند انتهاء الزيادة تعطي لمن رسي عليه الزاد تقيطاً اي عقد تلزم وفا ميكا اي مرسومياً تأمر به اهالي البلد التي التزمها بالطاعة للمتزم والخضوع لاوامره والرضوخ لما يشير به وان يدعوا

وكان الالتزام عاماً في جميع الحرف والصنائع وموارد الارزاق وهو في مصر من العهد السابق ويظهر انه سرى في المصريين مجرى الدم في عروقهم حتى انهم كانوا راضين عن حالتهم حتى انه لما تولى

له الضريبة التي قررت قيمتها في دفتر المزايدة

وكان السعر المحدد لفتح المزايدة يوازي خمسة اضعاف الجزء الذي كان يسمح به الملتزم كل سنة وهذا الجزء نفسه كان يوازي خمسة اضعاف ضريبة الاواصي التي كانت تعطى للملتزم المذكور معفاة من كل ضريبة يستعملها مقابل ما ينفق في سبيل اخذ الخراج واى اء الغرائب وغير ذلك مما كان يفرض عليه وكان الالتزام قابلاً للانتقال فكان للملتزم الحق في التنازل عنه وفي بيعه على انه كان يشترط في صحة البيع ان يبقى البائع في قيد الحياة ٤١ يوماً بعد نواله ترخيصاً من الرزنامة ببيع حقه ولما جلس بمصطفى باشا الكويرلي في دست الصدارة الجليلة في عهد السلطان احمد الثانى اراد وضع حد لتلاعب الملتزمين ومنعهم من اجراء الغش والتحايل فاعرض الى الدفتردار وكان يومئذ قوسجى خليل ان ارفع الينا تقريراً فيما تراه في هذه المسألة فاجاب الدفتردار بالامثال ورفع لجناحه المعظم تقريراً شاملاً وافياً بالمقصود واطلع عليه حضرة الوزير الاكبر وامر بتازيم خراج القرى على مدى العمر مقابل مبلغ معين يؤديه الملتزم للخزينة في كل سنة وقد جاء في المرسوم المنيف الصادر في هذا الشأن ما معناه الملتزم اذا مات تطرح الرزنامة القرى التي كان ملتزماً لخراجها في المازد الا ان تعهد ورثته بالاستمرار على وفاء ما كان يؤديه مورثهم في كل سنة للخزانة وان طرحت في المازد فقال الورثة هي علينا بكذا ولم يوجد من يقبلهم مزايده فلمهم الارلوية على غيرهم وحقهم فيها لا يمكن هضمه اه

وكان الالتزام قد صار في اوائل القرن الحاضر يعطى على مدى العمر بحيث ان القرى التي لزم خراجها لم تكن تؤل للميري الا عند وفاة الملتزم لها على ان بعض الملتزمين تمكنوا بواسطة دفع مبلغ للخزينة من وقف ما التزموه على ذرايرهم وبذلك وثقوا من صيرورها لدراريهم بدون تداخل الرزنامة اه كتاب الاحكام المرعية في الاواصي المصرية صحيفه ٤٤

المغفور له محمد علي باشا وابطال الالتزام ضج الناس من هذا الامر (١)

(١) لما اصدر محمد علي باشا امره بعدم تازيم النواحي الفت الحكومة كل الالتزامات التي كانت اعطيت قبل صدور الامر المذكور وقبل معظم الملتزمين عن طيب خاطر ان يتنازلوا عن كامل الحقوق التي كانت صارت حقاً مكتسباً لهم من التزامهم وعن المبالغ الاصلية الذي كانوا دفعوه للتصرف في التزامهم فكفاة لهم وتمويصاً ابقته الحكومة اواسيهم بين ايديهم يستغلونها مدى الحياة بدون ان يدفعوا عنها ضريبة ما ورتبت لهم ماعدا ذلك فائظاً في الرزنامة ولم تسمح الاواسي ضمن الاراضي التي اجرت مساحتها الحكومة وقتئذ

اما الملتزمون في الوجه القبلي فكان اكثرهم من امراء المماليك الكبار ذوي الصولة فرفضوا التنازل عن التزاماتهم واكرهوا الحكومة على معاملتهم بالقوة والقسوة فقلبوا وقتل معظمهم وحاول بعض الذين ساموا الاستحصال على العفو بالخضوع فابت الحكومة المنو عنهم ثم ضبطت الحكومة كامل الاراضي التي كان العصاة واضعين ايديهم عليها بصفة اثر منفعة وادخلت ضمن المساحة اواسيهم والاواسي التي كانت لبعض الملتزمين في الوجه البحري الذين لم يتقادوا بادىء بدء لامر محمد علي باشا وكان تدد هؤلاء قليلا فمسحت اواسيهم وصارت اسوة بقية الاراضي الخراجية كتاب الاحكام المرعية في الاطيان الخراجية صحيفة ٤٩

وجاء في ذلك الكتاب صحيفة ٥٠ بشأن الفائظ ما يأتي

كان قدر الفائظ المرتب الملتزم بالرزنامة بعدل قيمة الربح الصافي الذي كان يستفيدة الملتزم في التزامه وكان الملتزم نفسه هو الذي يقرر قيمة هذا الربح كما ترى فاما وطد محمد علي باشا عزمه على ابطال الالتزامات او عنز الى الملتزمين بان يقدموا له بياناً بالارباح الصافية التي تعود عليهم من التزامهم بعد استئزال كل المصاريف فظن الملتزمون ان الباشا يريد زيادة الضريبة التي قرر عليهم دفعها فذكروا في البيان المذكور ارباحا بخسة جدا مخلصاً من الزيادة التي كانوا يزمون ان محمد علي باشا يقصد اضافتها على الضريبة فجاء الامر بخلاف ما كانوا يحسبون وعاد عليهم سوما ووبالاً اذرتب الباشا لهم فائظاً مبادلاً لقيمة ارباحهم التي كانت قيمها دون الحقيقة بكثير كما اشرنا الى ذلك ثم ان الحكومة استتمت ضرائب الاواسي القبيلة

قال الجبرتي ما يأتي ابرز كتحذا بك فرمانا وصل اليه من
الباشا يتضمن ضبط جميع الالتزام لطرف الباشا ورفع ايدي الملتزمين
عن التصرف بل الملتزم ياخذ فائظه من الخزينة فلما اشيع ذلك ضج
الناس وكثر فيهم اللنط واجتمعوا على المشايخ فطلعوا الى كتحذا
بك وسألوه فقال نعم ورد من افندينا امر بذلك ولا يمكنني مخالفته
فقالوا له كيف تقطعون معايش الناس وارزاقهم وفيهم أرامل وعواجز
ولواحدة قيراط او نصف قيراط ليتيشن من ايراده فينقطع عنهم
فقال ياخذن الفائظ من الخزينة العاصرة فراددوه وناقشوه وهو
يهون ويقرب ويبعد الى ان قالوا له نكتب للباشا عرضا وننتظر
الجواب فاجابهم الى ذلك من باب المسابرة وذلك المجلس وشرع
الشيخ المهدي في ترصيف الرضخال فكتبوه وختدوا عليه بهد امتناع
البعض الذي ليس له التزام وكثر اللنط فيهم لاسب ذلك وفي
خامس ربيع اول سنة ١٢٢٩ حضر جمع كثير من النساء الملتزمات
الى الجامع الازهر وصرخوا في وجوه الفقهاء وابتلوا الدروس
وبددوا محافظهم واوراقهم فتنفروا وذهبوا الى دورهم وكان قد
اجتمع معهم الكثير من العامة واستدروا في هرج الى بعد العصر
ثم جاءهم من يقول لهم كلاما كذبا سكن به حدتهم فانقض الجمع
وذهبن النساء وهن يقان ناتي في كل يوم على هذا المنوال حتى

التي نزعها من ايدي ما لكها لعصيانهم في دفع الفائظ المخصص لواضي اليد سابقا على
اواسي الوجه البحري واواسي مديرية الحيزة

يفرجوا لنا عن حصصنا ومعايشنا وارزاقنا وفي ظن الناس وغفاتهم ان
في الاناء بقية او انهم يدفعون الرزية وما علموا ان البساط قد انطوى
وكل قد ضل وأضل وغوى ومال عن السراط واتبع الهوى وكلب
الجور قد كشر انيابه وعوى ولم يجد له طارداً ولا معانداً الخ (جزء رابع
صحيفة ٢٠٣)

ويظهر لنا من ذلك ان الشعب المصري في زمن المغفور له محمد
علي باشا كان متودداً على تقاليدہ القديمة والنظامات التي خلفها له الحكام
الاقدمون وكان توالي الحكومات وخصوصاً تعدد مظالم المماليك أفقد
الشعب روح العمل والنشاط ومبدأ الامتلاك الخاص وحب العدالة (١)

(١) قال الجبرتي جزء رابع صحيفة ٢٠٧

• اذا تشاجر احدهم مع آخر على أمر جزئي بأدر احدهم بالحضور
الى الملتزم وتمثل بين يديه قائلًا أشكو اليك فلاناً بمائة ريال مثلاً فبمجرد قوله
ذلك يأمر بكتابة ورقة خطاباً الى قائمقام او المشايخ باحضار ذلك الرجل المشتكى
واستخلاص انقدر الذي ذكره الشاكي قليلاً او كثيراً او حبسه او ضربه حتى
يدفع ذلك التندر ويرسل الورقة مع بعض أتباعه ويكتب بها مشهاكراً طريقه
قليلاً او كثيراً ويسمونه حق الطريق فعند وصوله اول شيء يطالب به الرجل
حق الطريق المعين ثم الشكوى فان بار ودفعها والا حبس او حضر به المعين
الى بيت استاذه فيوعده بالحبس ويعاقبه بالضرب حتى يوفي انقدر الذي تلفظ به
الشاكي وان تأخر عن حضوره او حضور المعين أردفه بأخر وحق طريق الاخر
ويسمونه الاستعجاله وغير ذلك احكام وامور غير معقولة المعنى قد ربوا عليها
واعتادوها لا يرون فيها مساً ولا عيباً وقد سلب الله على هؤلاء الفلاحين لسوء
افعالهم وعدم دياتهم وخيانتهم واضرارهم لبعضهم البعض من لا يرحمهم ولا ينفو عنهم
ثم قال المؤرخ المشار اليه : واذا التزم بهم ذو رحمة ازدروه في اعينهم واستهانوا

ومع ذلك فقد ثابر محمد علي باشا على اصلاحاته وحافظ على ارسادات الاراضي الرزفة التي كان امر بها السلاطين والخفء ولكنه فرض عليها المال ورتب بدل ذلك مرتباً من الرزامة لكل من كان حائزاً من هذه الاراضي ونزع منهم الحق في وقف الاراضي المذكورة (١) ثم انه قسم مصر الى مديريات والمديريات الى مراكز او اقسام وهذه الى نواحي وعين فيها موظفين لادارة امورها وجباة لجمع الضرائب

به وبخدمه وماطلوه في الخراج وسموه باسماء النساء وتمنوا زوال التزامه بهم وولاية غيره من الجيارين الذين لا يخافون ربهم ولا يرحمهم لينالوا بذلك اغراضهم بوصول الاذى لبعضهم وكذلك اشياخهم اذا لم يكن الملتزم ظالماً يتمكنون هم ايضاً من ظلم فلاحهم لانهم لم يحصل لهم رواج الاطبا الملتزم الزيادة والمغارم فيأخذون لانفسهم في ضرتها ما احبوا وربما وزعوا خراج اطيانهم وزراعتهم على الفلاحين ١٠٠ (١) وفي يوم ١٥ جمادي الاول سنة ١٢٢٤ شرعوا في تحرير دفتر بنصف فاظ الملتزمين ودفتر آخر يفرض مال اخر على الرزق الاحباسية المرصدة على المساجد والاسبلة والخيرات وجهات البر والصدقات وكذلك اطيان الاوسية المختصة ايضاً بالملتزمين وكتبوا بذلك مراسيم الى القرى والبلاد وعينوا بها معينين وحق طرق من طرف كشاف الاقاليم بالكشف على الرزق المرصدة على المساجد والخيرات وتقدموا الى كل متصرف في شيء من هذه الاطيان وواضع عاينها يده بأن يأتي بسنده الى الديوان ويجرد سنده ويقوي بمرسوم جديد وان تأخر عن الحضور في ظرف اربعين يوماً يرفع عنه ذلك ويمكن منه غيره وذكروا في مرسوم الامر علة وحينئذ لم يطرق الاسماع نظيرها بانه اذا مات السلطان او عزل بطلت تواقعه ومراسيمه وكذلك نوابه ويحتاج الى تجديد تواقيع من نواب المتولي الجديد انتهى صحيفة ٩٣ جزء راج الخبرتي

وفي سنة ١٨١٣ أمر بعمل مساحة عمومية (١) وصار تقسيم الاراضي على درجات وتوزيعها بين الاهالي واعطى في كل ناحية لمشائخ البلد بعض اراض اعفاها عن كل ضريبة مساعدة لهم على القيام بنفقات اضافة

(١) جاء في تقرير مقدم الى قومسيون تعديل الضرائب من سعادة بطرس باشا غالي ما يأتي بنصه

في سنة ١٢٢٨ هجرية ١٨١٣ ميلادية عملت مساحة عمومية عن الاراضي وصار تقسيمها على درجات والاطيان المزروعة او التي كانت قابلة للزراعة لكل بلد ربطت زمامات لها وتكلفت على مزارعيها وتقرر عليها الاموال باعتبار درجاتها اما الاراضي البور الغير صالح فصار تنزيلها من الزمام وسميت باباعد ولما كان بمقتضى الشريعة الاسلامية يسوغ لولي الامر تملك رقبة الاطيان المذكورة لمن يشاء بل يجوز له في صلاحة القطر وازياد ثروته وثروة اهله تملك رقبة الاراضي المعمورة ودفع الخراج عليها وقد كان اعطاء الرزق مبنياً على ذلك فالمرحوم محمد علي باشا بناء على نص الشريعة وبقصد اصلاح الاراضي المستبعدات وازياد ثروة انقطر قد اعطى منها جملة اطيان للذوات والوجوه الذين تسمح لهم حاة ميسرتهم باصلاح الاطيان المذكورة لا وبل اعطى جملة منها لبعض اشخاص وقبولها جبراً عنهم وبخلاف لاراضي المستبعدات كانت تعطى الحكومة اطياناً من المعمور الخراجي وكانت الاراضي التي ينعم بها رزقة بلا مال على شرط عدم التصرف فيها الا ببيع ولا خلافه انما يجوز التوارث فيها وبهذه الوسطة كانت تلك الاطيان تعتبر وقفاً على المنعم عليه وعلى ورثته فقط بدون جواز انتقالها لآخر وكانت تعطى بها تقاسيطة من الروزنامة ووضخاً بها هذا القيد وفي سنة ١٢٥٨ هجرية ١٨٤٢ مسيحية لما رأى المرحوم محمد علي باشا انه نظراً لكون الاعطاء المقيد بالشرط البادي ذكره غير موافق للشريعة الاسلامية وترتب عليه عدم الوصول للغاية المقصودة وهي اصلاح الاطيان لو طراً على اربابها اعسار او عدم مقدرة على زراعتها قد صدر امرأ في ٥ محرم صرح فيه لارباب الاطيان المذكورة بالتصرف فيها بكافة انواع النصرفات الشرعية من بيع وهبة ونحو ذلك

جباة الاموال الميرية الذين كانوا يرون في بلادهم ومقابلة لما كانت الحكومة تكلف به اولئك المشايخ من الخدمات وهذه الاراضي هي المعروفة باسم مسروح المشايخ ومسروح المطبة (راجع كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية صحيفة ٤٧)

واضطر محمد علي باشا في اخر عهده للرجوع الى نظام شبيه بنظام الالتزام وهو انه لما زادت الضرائب على الارض وازدادت المتأخرات وتراكت رأى ان توزع اراضي النواحي الباجزة عن وفاء ما عليها من متأخرات الضرائب على اهالي النواحي القادرة فاصدر

وتنه على الروزنامة بابطال شرط عدم التعرف فيها من التقاسيط واعطاء تقاسيط خلافها مندرجاً بها هذا التصريح

والامر المشار اليه هو الاساس المتبع للان في تحرير التقاسيط بالروزنامة اما الجفالك فانها كالا بديات مرتبطة بحكم الامر الصادر في سنة ١٢٥٨ المئتي عنه وانفرد بينهما هو ان اسم جفلك لا يطلق الا على مقدار جسيم من الاطيان وما كانت تعطى الجفالك الا للعائلة الحديدية انما في عهد المرحوم عباس باشا اعطي منها لبعض كبار الذوات ولغاية سنة ١٢٧١ هـ سنة ١٨٥٤ م لم يكن مربوطاً بشيء على اطيان الاباديات والجفالك السالف ذكرها وفي ٧ محرم سنة ١٢٧١ صدر امر من المرحوم سعيد باشا بالزام ارباب الاطيان المذكورة بتوريد عشور محصولاتها صنفاً « ولذلك اطلق عليها اسم اطيان عشورية » والاسباب التي صار الارتكان عليها في الامر المشار اليه هي ان اقناطر والجسور والترع التي عمات وستعمل بمعرفة الحكومة بمصاريف من طرفها لم تكن قائمتها قاصرة فقط على الاطيان الخراجية بل ان عموم الاطيان منتفعة منها. وقد صدر امر عال في ٩ يناير سنة ١٨٥٥ من مقتضاه ان الاورمانات والجنائن يدفع عليها العشور نقدية بحسب اتمية التي تقدر فيها بعد اه

امراً عالياً بذلك رقم ١١ جماد الاول سنة ١٢٥٥ ولكن تنفيذ هذا الامر كان مجلباً لخراب النواحي المثرية فعدل محمد علي باشا عن تنفيذه والزم كبار دولته والامراء والاشيياء باخذ عهد اي بان يأخذوا تحت مسؤوليتهم تحصيل ضرائب بعض النواحي بشرط قيامهم بوفاء ما عليها من متأخرات الضرائب ومن الضرائب التي تستحق فما كانت هذه العهد الا عبارة عن الالتزامات التي كانت أبطلت ولكن لم يكن للمتعهدين ان يجبر المزارع على دفع ما يزيد عن المربوط على الارض المقيدة بدفاتر المساحة

وجاء في كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية ان محمد علي باشا لم يتحول قط عن عزمه الاول وهو تمكين الاهالي من امتلاك الارض وانه لم يخلج بفكره العدول عنه حتى لما احتاج الى عمل سلفة اجبارية رأس مالها عادم وكان يعتبر المتعهد كرجل يسلف نقوداً لو اضع اليد المعوز في مقابلة اشتغال هذا عند المتعهد وايضاً انه له المبلغ الاصيل الذي دفعه عنه وفوائده

ثم قال المؤلف انه كان للمتعهدين بصفتهم دائنين لو اضعي اليد على الاطيان التي دخلت في عهدهم ان يجبروا مدينهم وهم واضعو اليد المذكورون على العمل لمسابهم والاشتغال لذمتهم وحيث ان الحبس على دفع الدين كان سارياً وقيماً فقد تعهدت الحكومة ضمناً للمتعهدين بان تسلم اليهم الفلاحين والمزارعين الذين يباحون اراضيهم لسبب من الاسباب فكانت حالة الفلاح يومئذ مشابهة لحالة فلاح اوربا في

القرون المتوسطة لا فرق بينهما الا في ان المحاكم العادية هي التي كانت
تنظر في دعاويه التي من قبل الارث والتوريث وغيرها من الاحوال
الشخصية وانها هي التي كانت تحاكمه عند ارتكاب جناية ما وكان
للمتهمدين ان يصدروا على فلاحهم ورجالهم المذكورين احكاماً على
انها ما كانت تتجاوز الابتدائية وكانت قابلة للنقض من المحاكم الاكبر
(صحيفتي ٧٥ و ٧٦)

وعقب تولية الخديوي عباس باشا ادرك ما ينجم عن العهد
من المضار واستفحال شأن اربابها من الصولة والسطوة في الدولة
فامر باسترجاعها سنة ١٨٥٠

وكان حق الملكية في العقارات لم يبلغ الدرجة المطلوبة
حين تولى سعيد باشا سنة ١٨٥٣ لانه لم يكن لصاحب الارض
الحراجية الحق في بيعها او التنازل عنها باية طريقة بل كان
لا يملك شيئاً من المحصولات الزراعية التي عرق فيها جبينه
وتعب فيها يمينه لانها كانت تسلم الى المخازن والشون لتكامل وتوزن
فناخذ الحكومة بعضها لسداد الاموال الميرية وتشتري الباقي بثمان
بجس للمتاجرة به في الخارج

فوضع سعيد باشا لأئحة شرع فيها ان يخول للخازنين على الاراضي
الحراجية بعض حقوق الملكية ورفع عنهم الاموال التي كانت متأخرة
عليهم ولولا هذا الاعفاء لما كانت هناك فائدة عظيمة من حق الملكية حيث
كانت الحكومة لها الرهن العقاري على عقارات الاهالي لسداد المتأخر عليهم

وقد صدرت اللائحة السعيدية بتاريخ ٥ اغسطس سنة ١٨٥٨ فاجبت المادة الاولى منها على الحكومة ترك منفعة الاراضي الخراجية لورثة المزارعين سواء كان الوارث عصبه او ذارحم ولكن يشترط ان يكون الوارث قادرا على دفع الخراج وكفوءا للقيام بزرع الارض وحرثها وترتب على ذلك ان منفعة الاراضي الخراجية تنتقل قانوناً الى الورثة وكان القصد من الشروط المطلوبة في اللائحة هو الحث على زرع الارض وحرثها وخدمتها

وتبين في البند الثاني من هذه اللائحة حقوق كل من الورثة في ارث الاطيان الخراجية التي توفي عنها مورثهم ونظراً لحالة هذا النص لعوائد الاهالي لم يجز العمل به

وجاء في المادة ٢٥ من اللائحة المذكورة ما نزع من اصحاب الارصادات القديمة حق ملكهم للعين نفسها ولكن نص فيه ان كل من كان تحت يده شيء من الاراضي المذكورة سواء كان لجهة الوقف او خلافه ويدفع عليها الخراج لجانب الميري وواضع يده عليها خمس سنوات فتقيد له اثر منفعة

ثم اصدر الخديوي اسماعيل باشا امراً عالياً بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٦٦ خول به للمزارعين (واضعي اليد على الاراضي الخراجية) حق التصرف في منفعة ارضهم بطريق الوصية

وفي سنة ١٨٦٩ اصدر الخديوي امراً عالياً بان يكون تكليف الاطيان على اكبر اولاد المتوفي اما الايراد فيجرب تقسيمه سنوياً على العائلة كل وما يخصه

وجاء في كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية بصحيفة
 ٦٣ بشأن هذا الذكرينو ما يأتي : لا ادري السبب الذي بعث
 على اصدار هذا الامر الذي حوى على نوع ما مبدأ الدود الى الاشتراك
 في المعيشة العائلية اي الى النظام الذي سرى عليه المصريون زمناً مديداً
 في عائلاتهم وقد اضطر الخديويون الذين ارتقوا اريكة الخديوية الى
 مجارة الشعب في امياله في بعض الاحيان سيما في ما اختص باخلاق
 وعوائد القها منذ آلاف من السنين وكانوا يجارونهم رغماً عن رغبتهم
 في تقدم الامة وليس بخاف على احد ان الامر المشار اليه آخر السير
 نحو الامام واوقف التقدم والنجاح اذ وضع القاصرين تحت سلطة
 كبير العائلة ليتصرف بهم وباموالهم كيف شاء بدون مراقبة
 على تصرفاته اه .

ثم صدر في ٣٠ اغسطس سنة ١٨٧١ قانون المقابلة ومقتضاه ان
 من يدفع مبلغاً معيناً للخزينة يكون له في مقابل ذلك الملك التام على
 اراضيه الخراجية رقبة ومنفعة ولكن لم يكن لارباب الاطيان في
 الواقع عظيم فائدة من هذا القانون حيث كان لهم سابقاً حق
 الانتفاع بالارض ونقل هذا الحق لورثتهم بطريق الارث والوصية
 ولذا امتنع اكثرهم من دفع المقابلة

فصدر امر عال بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بالغاء قانون
 المقابلة ونص على الغائه ايضاً في المادة ٨٧ من قانون التصفية الصادر
 في ١٧ يولييه سنة ١٨٨٠

ولسبب ما شوهد من الاضرار عند تنفيذ دكريتو (١) سنة ١٨٦٩
 (٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٨٦) صدر الامر بتاريخ ٩ يولييه سنة ١٨٨١
 بتكليف كل من الورثة بما ينصه بحيث ان حصة كل منهم تقيد
 باسمه خاصة

ثم صدر بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ في عهد المغفور له توفيق
 باشا امر عال مقتضاه ان ارباب الاطيان الخراجية يكون لهم حق

(١) قال يعقوب باشا: ان اصدار هذا الامر حمل اكبر الاولاد
 في كل بيت على الايجاف بحق الاصفريين والقاصرين ودعاهم الى التماسهم
 بالامارات الحكومية ذلك وطدت العزم وعقدت التنية على حسم حالة مؤدية الى
 الخراب فاصدر الخديوي امره العالي الرقم ٩ يولييه سنة ١٨٨١ بتكليف كل من
 الورثة بما ينصه بحيث ان حصة كل منهم تقيد باسمه خاصة وبذلك صار في امكان
 كل من الورثة ذكرا كان ام انثى ان يستحصل على حجة بما يملكه خاصة تكسب
 من واقع ما جاء في المكتابة . ثم قال سعادة المؤلف المشار اليه : فليتأمل المتأملون
 ولينظر المدققون الى ما كانت عليه الحالة في سالف الأزمان وألى ما صارت اليه
 في اقل من قرن بازادة . فولى قاق المورى في مقاله الامانة كاذب من تلغ الكمال
 وفي الواقع انه لم يبق الاخطوة واحدة لمخطوها بحور الايام فترى النهاية وتلك
 الخطوة هي التي ستمكن كل الواضي اليد على ثبات آلاف من الفدين لم يكنهم
 دفع المقابلة عنها ولا بعضها من امتلاكها ملكا . طاقا اتي من امتلاكهم لذات
 العين لا مجرد التفتة فاذا ذلك تصير اراضي الديار المضربة كلها مملوكة لاربابها
 كما هو الملازم فاذا تم ذلك يحق للخديوي الذي يجري هذا الإصلاح ان يقول
 انا الذي منحت الخربة لمن كان استعبدهم الذل واذا لهم صولة الملك اه
 ونقول انه قد تم ذلك وتحقت رغائب واماني سعادة المؤلف بالدكريتو
 الصادر في ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ اقرتكم

الملك التام على ارضهم ولو لم يدفعوا عنها المقابلة
ومما تقدم نرمي ان المغفور له سعيد باشا هو اول من اقدم على هذا
الاصلاح العظيم الذي ترتب عليه نحو التفريق بين الاراضي العشرية
والاراضي الحراجية ولا يوجد الآن بينهما الا فرق ضعيف نظراً
للشرط الذي اوجبه البند السادس من لائحة المقابلة على ارباب
الاطيان الحراجية وهو استصدار امر من الحكومة بالايقاف ولا
يشترط في وقف الاطيان العشرية الحصول على هذا الامر

﴿ في المحاكم الشرعية والحسبة ﴾

كانت المحاكم الشرعية في صدر الشريعة سالكة طريق العدالة
والاستقامة فلما تداولت الممالك على مصر واخني عليها الدهر بحكم
الماليك فسد القضاء واختلت اجراءه

ويكفي ما اثبتته الجبرتي في هذا الموضوع حيث قال :

« كان المعتاد القديم اذا ورد القاضي في اول السنة التوتية التزم
بالقسمة بمض المميزين من رجال المحكمة بقدر معلوم يقوم بدفعه
للقاضي وكذلك تقرير الوظائف كانت بالقراغ او المحلول وله شهريات
على باقي المحاكم المفارجة كالصالحية وباب سعادة والخرق
وباب الشرعية وباب زويلة وباب الفتوح وطيلون وقناطر
السباع وبولاق ومصر القديمة ونحو ذلك وله عوائد واطلاقات
وغلال من الميري وليس له غير ذلك الا معلوم الامضاء وهو
خمس انصاف فضة فاذا احتاج الناس في قضاياهم وموارثهم احضروا

شاهدا من المحكمة القريبة منهم فيقضي فيها ما يقضيه ويعطونه اجرته وهو يكتب التوثيق او حجة المباية أو التورث ويجمع العدة من الاوراق في كل جمعة او شهر ثم يمضيها من القاضي ويدفع له معلوم الامضاء لا غير واما التقنيايا لمثل العلماء والامراء بالمساحة والاكرام وكان القضاة يخشون صولة الفقهاء وقت كونهم يصعدون بالحق ولا يداهنون فيه فلما تثيرت الاحوال وتحكمت الاتراك وقضاها ابتدعوا بدعأشتى منها ابطال نواب المحاكم وابطال القضاة الثلاثة خلاف مذهب الحنفي وان تكون جميع الدعاوي بين يديه ويدي نائبه وبعد الانفصال يأمرهم بالذهاب الى كتخداه ليدفع المحصول فيطلب منهم المقادير الخارجة عن المعقول وذلك خلاف الرشوات الخفية والمصالحات السرية واطاف التقرير والقسمة لنفسه ولا يلتزم بها احد من الشهود كما كان في السابق واذا دعي بعض الشهود لكتابة توثيق او مباية او تركة فلا يذهب الا بعد ان يأذن له القاضي وبصحة بكجوقة دار لياشر القضية وله نصيب ايضاً وزاد طمع هولاء الجخدارية حتى لا يرضون بالقليل كما كانوا في اول الامر وتخلف منهم اشخاص بمصر عن مخاديمهم وصاروا عند المتولي لما انفتح لهم هذا الباب واذا ضبط تركة من التركات وبلغت مقداراً اخرجوا للقاضي العشر من ذلك ومعلوم الكتائب والجوخدار والرسول ثم التجهيز والتكفين والمصرف والديون وما بقي بعد ذلك يقسم بين الورثة فينق ان الوارث واليتيم لا يبقى له شيء و يأخذ من ارباب الديون عشر ديونهم ايضاً و يأخذ من محاليل و وظائف التقارير معلوم سنتين او ثلاث وقد كان

يضالغ عليها بآدنى شيء والا اكرماً وابتدع بعضهم الفحوض عن وظائف
 القباية والموازين وطلبت تقاريرهم القديمة ومن أين تلقوها وتعلل عليهم
 بعدم صلاحية المقرر وفيها من هو باسم النشاء وتسن اهلاً لذلك وجمع
 من هذا النوع مقداراً عظيماً من هذا المال ثم حاسبات نظار الاوقاف
 والنزل والثوية فهم والمصالحات على ذلك وقرر على نصارى الاقباط
 والارواح قدراً عظيماً في كل سنة بحجة الحاسبة على كالمسير والكنائس
 وما هو زائد السناعة ايضاً انه اذا ادعى مبطل على ائمة دعوى لا اصل
 لها بان قال ادعى عليه بكذا وكذا من المال وغيره كتب المقيد ذلك
 القول حقاً كان او باطلاً مقولاً او غير مقول ثم يظن بطلان الدعوى
 او صحة بعضها فيطالب الخصم بحصول القدر الذي ادعاه المدعي وطره
 الكاتب يدفعه المدعي عليه للقاضي على ذور النصف الواحد او يجبس عليه
 حتى يوفيه وذلك خلاف ما يؤخذ من الخصم الاخر وحصل نظيرها لبعض
 من هولنديي الكتخدانك فقبس على الحصول فارس الكتخدان يترجى
 في اطلاقه والمضالحة عن بعضه فابى فمئذ ذلك حنق الكتخدان وارسل
 من اعوانه من استخرجه من الحبس ومن الزيادات في نفقة الطنبور
 كتابة الاعلامات وهو انه اذا حضر عند القاضي دعوى بقاصد من
 عند الكتخدان او الباشا ليقتضي فيها وقضى فيها لاحد الخصمين طاب
 المقضى له اعلاماً بذلك الى الكتخدان او الباشا يرجع به مع القاصد
 تقييداً واثباتاً فمئذ ذلك لا يكتب له ذلك الاعلام الا بما عسى لا يرضيه
 الا ان يساغ من جلده طاقاً او طاقين وقد حكيت عليه الصورة وتابع

الباشا او لكتخدا ملازم له ويستعجله ويساعده ككتخدا للقاضي عليه
 ونسايه على ذلك الظفر والنصرة على الخصم مع ان الفرنسية والنسوية الغير
 كانوا لا يتفقون بدين ما قلدوا الشيخ احمد العريشي القضاء بين المسلمين
 بالحكمة محدودا والمسحوق في اخذ المحاصيل لا يتهداه باليأخذ على المائة
 اثنين فقط له من اجرة والكاتب مجزة من ...
 ثم قال الجبرتي انه لما زلزال المال وتهدى على لاهل الدولة اجتمع
 المشايخ بنيت البكري وكتبوا عرضاً محضراً ذكروا فيه بعض هذه
 الاحداث والتسوا من ولي الامر رفعها ويرجون من المار ارحم ال
 يجري للقاضي ويسلك في الثالث طريقاً من احدى الطرق الثلاث اما
 الطريقة التي كان عليها القضاء في زمن الامراء المصريين واما الطريقة
 التي كانت في زمن الفرنسية او الطريقة التي كانت ايام محيي الوزيري وهي
 الاقرب والاوفق وقد اخترناها ورضيناها بالنسبة لما هم عليه الان من
 الجور وتموا العرض محضراً واطلعوا عليه الباشا (محمد علي رأس العائلة
 الخديوية) فارسله الى القاضي فامثل الامر وسجل بالسجل على مضض
 منه ولم تسعه المخالفة وكان ذلك في ربيع الثاني سنة ١٢٣١ (صحيفة
 ٢٤٨ وما يليها من الجزء الرابع: الجبرتي)

وكان القاضي الشرعي يجمع مع النصل بين الخصوم استيفاء بعض
 الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في اموال المحجور عليهم من المجانين
 واليتامى والمفلسمين واهل السنه وفي وصايا المسلمين ووقفهم وتزويج
 الايام عند فقد الاولياء على رأي من رآه والنظر في مصالح الطرقات

والإبنية وتصنع الشهود والامناء والنواب واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالمدالة والجرح ليحصل له الوثوق بهم وصارت هذه كلها من تعلقات وظيفته وتوابع ولايته وقد كان الخلفاء من قبل يحملون للقاضي النظر في المظالم وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء وتحتاج الى علو يد ومعظم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المتعدي وكأنه يمضي بما عجز القضاء أو غيرهم عن امضائه ويكون نظره في البيئات والتقارير واعتماد الامارات والقرائن وتأخير الحكم الى استجلاء الحق وحمل الخصمين على الصلح واستحلاف الشهود وذلك اوسع من نظر القاضي (انظر صحيفتي ١٩٢ و ١٩٣ من مقدمة ابن خلدون)
 اما النظر في الجرائم واقامة الحدود فكان بمصر غالباً من اختصاص صاحب الشرطة (الضبطية)

وفضلاً عن هذه الوظيفة كانت توجد ايضاً الحسبة وهي من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان للمحاسب ان يحمل الناس على مراعاة المصالح العامة وتنفيذ ما يراه في الحال من الاحكام بدون تنقض ولا ابرام (١)

(١) ما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بامور المسلمين يمين لذلك من يراه اهلاً له فيتمين فرضه عليه ويتخذ الاعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل النع من المضايقة في الطرقات ومنع الخمايين واهل السف من الاكثار في الحمل والحكم على اهل الباني للتداعية للسقوط بهدمها وازالة ما يتوقع من ضررها على الساباة والضرب على ايدي المذممين في المكاتب وغيرها في الابلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين ولا يتوقف

وقد أساء كثيراً في مصر ونقل لنا المؤرخون عنه مظالم وفظائع في بني الانسان تقشعر منها الابدان وايس ذلك العهد بعيد فقد نقل لنا الجبرتي تحت تاريخ شهر رمضان سنة ١٢٣٢ في عهد المغفور له محمد علي باشا رأس العائلة الخديوية ما يأتي بنصه عن افعال محمد طفي كاشف المحتسب :

• والمحتسب مواظب على السروح ليلا ونهارا ويعاقب بجرح الآذان والضرب بالدبوس وأقعد بدض صناع الكنافة على صوانيمهم التي على النار وأمر بكس الاسواق ومواظبة رشها بالماء ووقود القناديل على ابواب الدور وعلى كل ثلاثة من الحوانيت قنديل ويركب آخر الليل ثم يذهب الى بولاق ليتلقى الواردين بالبطيخ الاخضر والاصفر ويدرف عدة الشروات ويأمرهم بدفع مكوسها المفروض ثم يامرهم بالذهاب الى مراكنهم ولا يبيعون شيئاً حتى يأتيهم نفسه أو بحضرة من يرسله من طرفه ثم يعود طائفاً عليهم فيحصي ما في فرش اخدم عددا ويميز الكبير بئمن والعمير بئمن ويترك عند

حكمه على تنازع او استمداء بل له النظر والحكم فيما يصل الى علمه من ذلك ويرفع اليه وليس له امضاء الحكم في الدعاوي مطلقاً بل فيما يتعلق بالفتش والتدليس في المعاش وغيرها وفي المكاييل والموازين وله ايضاً حل المظالمين على الانصاف وامثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة ولا انفاذ حكم وكانها احكام ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة امراضها فذدفع الى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها فوضها على ذلك ان تكون خادمة لمصعب القضاء لوقد كانت في كثير من الدول الاسلامية مثل البيديين بمصر والمغرب والامويين بالاندلس داخلية في عموم ولاية القاضي يولي فيها باختياره ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاما في امور السياسة اندرجت في وظائف الملك وانفردت بالولاية انتهى من

البائع من ياشره أو يقف هو نفسه ويبيع على الناس بما فرضه...
ومن أعماله أنه أرسل مناديه في مصر القديمة يتادي على تصاري
الأرمن والاروام والشوام باخلاء البيوت التي عمروها وزخروها
وسكنوا بها بالانشاء والملك والمواجرة المظلة على النيل وان يودوا
لن زيمهم الأول من لبس العمام الزرقاء وعدم ركوبهم الخيول والبغال
والرهوانات الفارحة واستخدام المسلمين...

قال المؤرخ المذكور أنه لما تعددت الشكاوي وصادفت في
زمن واحد فأنهى الكتخدا الأمر إلى الباشا فتقدم إليه بكف المحتسب
عن هذه الأفعال فأحضره الكتخدا وزجره وأمره أن لا يتعدى
حكاية الباعة ومن كان يسري عليهم أحكام من كان في منصبه قبله
وان يكون امامه الميزان ويؤدب المستحق بالكرابيج دون الدبوس
صفحة ٢٧٩ و ٢٨٠ جزء رابع

وكان محمد علي باشا مشتغلا بتوطيد دعائم حكومته ووضع النظامات
السياسية والقواعد الأساسية للإدارة فلم يشغل كثيرا باصلاح القضاء
وغيره من الشؤون القضائية بل انشأ محكمة مختصة لنظر المدعوي التجاري
التي تقع بين الاهالي والاجانب وكانت هذه المحكمة اساسا للمجلس
التجاري الذي انشئ فيما بعد

وكان للمعير في ذلك الوقت السلطة المطلقة على العباد فيتصرف
في حقوقهم بما يشاء ويوقع عليهم ما يراه من العقوبات ما عدا حق
العفو والاعدام الذي كان من حقوق الخديوي

وكان يوجد بالمديريات مجالس تدعى مجالس المديرية يحكم فيها
المديرون ومأمورو المالية ويوجد بالعاصمة مجلس الاحكام لمراجعة بعض
احكام مجالس المديرية ووضع القوانين واللوائح والمنشورات اللازمة
ومع وجود هذه المجالس كان لا يزال القضاء شرعياً اي انه كان
يجب الحكم حسب اصول الشريعة النراء

واشتهر وزاع في ذلك الوقت عند الاوروبيين ان المالك العثمانية لم
يكن بها نظامات وقوانين كافلة لراحة ازعايا والمساواة بينهم فلما شبت
نيران الحرب بين الدولة العلية وروسيا وهي المعروفة بحرب القرم التي
انتصرت فيها دولتنا انكثرا وفرنسا للباب العلي وانتهت بماهدة
باريس المنعقدة في ٣٠ مارث سنة ١٨٥٦ قضت هذه المعاهدة على
الدولة العثمانية ان تصدر لجميع الولايات فرمانا يتضمن وجوب انشاء محاكم
محاكم نظامية مستقلة عن المحاكم الشرعية ومماثلة للنظام الاوروي
وصدر الامر الهمايوني بذلك الى مصر في عهد المغفور له سعيد
باشا فاصدر في سنة ١٨٦١ لائحة الى الضبطات ابان فيها عن عزمه على
تشكيل مجالس نظامية موافقة لما جاء في فرمان المشار اليه ولكن
عاجلته المنون دون اتمام هذا المشروع

وفي عهد الخديوي الاسبق اسماعيل باشا فوض له فرمان الرقيم
١٢ جمادى الاولى سنة ١٢٩٠ السلطة المطلقة في وضع قوانين ونظامات
موافقة للقطر المصري ومن هذا التاريخ يتبدى استقلال القضاء والقانون
المصري عن الدولة العلية وانشاء المحاكم القانونية (المحلية) المستقلة عن المحاكم

الشرعية وانحصر اختصاص المحاكم الشرعية في نظر المسائل الشخصية دون غيرها

وفي تاريخ ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونيو سنة ١٨٨٠) صدر امر عال بالتصديق على لائحة للمحاكم الشرعية تشمل مائة وتسعين بندا بعد استصوابها من حضرات شيخ الجامع الازهر ومفتي السادة الخفية وقاضي افندي محكمة مصر الكبرى

وجاء في البند الرابع من هذه اللائحة ان انتخاب وتعيين حضرة قاضي افندي يكون منوطاً بذات الحضرة الخديوية حسب القواعد المرعية وجاء في البندين الاول والخامس ان تولية القضاة في جميع المحاكم الشرعية واعضاء المجلسين الشرعيين بمحكمتي مصر واسكندرية والنواب والاذن لكل منهم بالاحكام يكون بامر الحضرة الخديوية بعد الانتخاب والتعيين بمعرفة حضرة قاضي افندي المحكمة الكبرى الشرعية بمصر وحضرة شيخ الجامع الازهر ومفتي السادة الخفية بحضور سعادة ناظر الحقاية أو من ينوب عنه وان رؤى ضم بعض افاضل العلماء لمن ذكر في وقت من الاوقات حال الانتخاب فلنظارة الحقاية ذلك حسب اللزوم

وجاء في البند الثاني ان نظارة الحقاية هي المختصة بملاحظة انتظام ادارة جميع المحاكم الشرعية بكافة الاقطار المصرية. ونص في البندين ١٧٣ و١٨٠ ان التفتيش الذي يحصل من النظارة المشار اليها يكون مقصوراً على العمال والذخائر والاعمال ما عدا الاحكام الشرعية. اما التظلم من هذه الاحكام فما كان مختصاً بالخطأ في الاحكام الصادرة

من غير محكمتي مصر واسكندرية يحال النظر فيه على المجلس الشرعي بمحكمة مصر فان حصل اشتباه فيما يصدر من هذا المجلس او تشكك بحال النظر في ذلك على حضرة شيخ الجامع الازهر ومفتي السادة المنفية وما يختص بالخطأ في الاحكام الصادرة من المحكمتين المذكورتين ينظر فيه بمعرفة حضرة شيخ الجامع الازهر ومفتي السادة المنفية ومن يقتضى مشاركته في ذلك ان رؤى لزوم المشاركة لنظارة الحقاينة (بند ٣)

وقد تعدل هذا الامر بامر آخر صدر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ (٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٤٤) وبمقتضى هذه اللائحة صار تقسيم المحاكم الى ثلاثة اقسام محاكم مراكز ومحاكم مديريات او محافظات ومحكمة عليا بمحكمة مصر فالاولى تحكم في المسائل المذكورة في المادة ١٦ والثانية فيما عدا ذلك من المسائل الشرعية وفي الدفع (التظلم) الذي يرفع اليها عن الحكم الذي يصدر على الوجه المبين بالمادة السابقة ويجوز الدفع في كل حكم يصدر من محاكم المديريات أو المحافظات امام المحكمة العليا وذلك فيما عدا الاحكام الصادرة من تلك المحاكم فيما يتعلق بدعاوي الدفع المرفوعة اليها عن الاحكام المنصوص عليها بالمادة ١٦ (المادتين ١٨ و ١٩)

ومحكمة المركز يكون لها قاض واحد وتصدر الاحكام في محاكم المديريات او المحافظات من ثلاثة . اما المحكمة العليا فتصدر احكامها من خمسة وهم قاضي مصر بصفة رئيس ومفتي الديار المصرية

ومفتي نظارة الحقانية وعضوان يعينان بامر عال . (المادة ٨)
وجاء في المادة ١٠ من هذه اللائحة ان انتخاب قاضي مصر
يكون منوطاً بالمضرة الحديوية وتمينه يكون حسب التوافق المرعية (١)
ونص فيها عن الادلة والمرافعات والاحكام وطرق الطعن فيها
ومواعيدها وغير ذلك من الاجراءات النظامية

ثم تعدت هذه اللائحة بموجب امر عال بتاريخ ١٤ رمضان
سنة ١٣١٥ (٥ فبراير سنة ١٨٩٨) وهذا التمدل قاصر على المادة ٨
بشأن تشكيل المحكمة العليا فاصبحت مؤلفة من خمسة اعضاء وهم
قاضي مصر بصفة رئيس ومفتي الحقانية وثلاثة اعضاء يعينون بامر عال
وفي اثناء طبع هذه الرسالة تقدم من الحكومة مشروع امر
عال بتعديل المادتين ٨ و٩ المختصتين بتشكيل المحكمة العليا السابق
ذكرها ويقضي هذا المشروع بتأليفها من ستة اعضاء وهم قاضي مصر وثلاثة
قضاة يعينون بامر عال وقاضيان مسلمان من قضاة محكمة الاستئناف
الاهلية ينتدبان لذلك بقرار من ناظر الحقانية . وتصدر الاحكام من هيئة
مؤلفة من قاضي مصر بصفة رئيس ومن القاضيين المنتدين من
محكمة الاستئناف الالهية واثنين من الثلاثة قضاة المذكورين وذلك
مع استمرار القاضيين المنتدين من محكمة الاستئناف الالهية على
تأدية وظائفهما بها

وينظر هذا المشروع امام مجلس شورى القوانين في جلسة ١٦

(١) يقصد بذلك ان تعين قاضي مصر هو من حقوق الباب "الى حسب الاصول المتبعة

ابريل سنة ١٨٩٩ اعترض عليه صاحبا الساحة والفضيلة عبد الله جمال الدين افندى والشيخ حسونة النواوي كتابة بما يأتي:

«من المعلوم ان اشغال المحكمة العليا على حسب المدون في لائحة المحاكم الشرعية انما هي فتوى عن كافة ما يرد اليها وسماع مرافعة واصدار حكم فيها في بعض المواد . فعلى هذا يجب ان يكون كل من اعضاء المحكمة المذكورة من الذين يوثق بعلمهم في معرفة الاحكام الشرعية بمعنى ان يكون من القادرين على معرفة القول الراجح من المرجوح والضعيف من الصحيح من مذهب الامام الاعظم لان من يتولى الاحكام الشرعية مامور في الحكم والفتوى بالقول الصحيح من مذهب ابي حنيفة ويكون من الممارسين للمرافعات والاحكام الشرعية حتى يكون له قدرة على معرفة صحيحها من فاسدها فيثبت لا يجوز تولية من لم يكن موصوفاً بهذه الصفات ولا الاذن له بشيء من ذلك ممن يملكه وهو القاضي المولى من قبل الخليفة

فقد صرح ائمتنا بان القاضي اذا كان مولى من قبل الخليفة في مصر من الامصار فليس للامير ان يولي فيها قاضياً ولا ان يحكم فيها بين الخصمين بنفسه فقد قال في فتاوي الهندية اذا كان القاضي من قبل الخليفة لا من قبل الامير فليس للامير ان يقضي ولو قضى لا ينفذ قضاؤه وكذا ان ولي هذا الامير قاضياً من قبله لم يجز حكمه ومثله في حواشي الدر المختار وبما ذكر نرى عدم الموافقة على هذا المشروع ومع ذلك ان كانت الحكومة ترى ان هناك ما يوجب زيادة

الاصلاح المتعلق بالادارة فعليها بيانه للنظر فيه باتحادنا»
 ثم قدم سماحة جمال الدين افندي القاضي ورقة اخرى قال فيها :
 «حيث اني منصوب من لدن الخلافة العظمى فاشترك احد من قضاة
 الاستئناف معي في الاحكام لا يسوغ شرعاً ولا يسعني الاذنه كما يستفاد
 ذلك من النصوص المتقدمة خصوصاً وان احكام الشريعة النزاهة مؤسسة
 على نصوص وقواعد الدين واحكام المحاكم الالهية مؤسسة على قوانين
 وضعية عقلية ووجود هيئة مختلطة في نظر القضايا الشرعية مؤثر على
 استقلال القضاء الشرعي وموجب للفساد في الاحكام ولذا نرى عدم
 قبول هذا المشروع والا كان هذا خطوة اولى للدياس بالامور الدينية»
 فايده فضيلتو الشيخ حسونه النواوي ووافق مجلس الشورى باتحاد
 الراء على رفض المشروع

ثم اعاد مجلس النظار هذا المشروع الى مجلس الشورى بعد تعديل
 خفيف مبقياً محل الاعتراض وهو انتداب قاضيين من محكمة الاستئناف
 الالهية وتحددت جلسة ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ لرضه والمناقشة فيه وحضر
 في هذه الجلسة رئيس مجلس النظار وناظر الحقاية وناظر الخارجية وجناب
 المستشار الاتضائي وابدى كل منهم ملحوظاته لتأييد المشروع (١)

(١) ذهب ناظر الحقاية والخارجية في مجتمهما امام مجلس الشورى عن حقوق جلالة
 السلطان والجناب العالي الخديوي في تعيين قاضي مصر الى ان الخديوية ولاية عامة
 يندرج فيها ولاية القاضي الشرعي وارتكن كل منهما في ذلك على تعيين القاضي
 الساف المرحوم الشيخ عبد الرحمن افندي نافذ في عهد المغفور له اسماعيل باشا
 وقد اوضح سعاده بطرس باشا ناظر الخارجية انه : قبل ان تكون الولاية

فعارضهم صاحباً الساحة والفضيلة قاضي مصر وشيخ الجامع الأزهر
واشددت المناقشة بين الطرفين فقرر مجلس الشورى رفض المشروع
باتحاد الآراء.

ومع ذلك صدر أمر عال بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٨٩٩ بتنفيذ
المشروع بعد تديله حيث جاء فيه ان القاضين الذين يندبان للمحكمة
العليا من محكمة الاستئناف الاهلية يستمران مع هذا الانتداب عضوين
بمحكمة الاستئناف المذكورة انما لا يؤديان وظائفهما بها ماداماً منتدبين
بالمحكمة العليا

ولما كان تنفيذ هذا الامر يستوجب عزل قاضي مصر المعين من
قبل الدولة العلية تداخلت هذه الدولة في المسألة وانتهى الامر بابقاء
المحاكم الشرعية مؤقتاً على الحالة التي كانت بها بمقتضى لأئحة ٢٧ مايو سنة
١٨٩٧ المعدلة بذكره ٥ فبراير سنة ١٨٩٨

مصر الولاية المطلقة كان تعيين القضاة من قبل الاستانة ثم تقرر دفع مبلغ معلوم
لاجل ان تكون تولية قضاة المديرية والمحافظات بمعرفة الحكومة المصرية ولم
سبق للاستانة الا تعيين قاض لمدينة مصر فقط الى ان تعين الشيخ عبد الرحمن افندي
نافذ فبطل الارسال وتكلفت الحكومة ان تدفع مبلغاً (٢٥٠ ليرة عثمانية شهرياً) لمن يعين
قاضياً سنوياً ويبقى بالاستانة. الح (لمحقق نان للوقائع المصرية نمرة ٣٥١ محرم سنة ١٣١٧)
وعلى كل حال فان تعيين ساحة القاضي الخالي جمال الدين افندي من قبل
الباب العالي يدل على عدم دخول ولاية القاضي الشرعي في حقوق الخديوية

﴿ الدور القنوني ﴾

(في المحاكم الحماية والقوانين التي كانت متبعة بها وتشكيل المحاكم الاكبر وقوانينها)
 جاء استبدال المحاكم الشرعية بالمجالس المحلية من غير استعداد ولا
 استدراج فحصل ارتباك شديد في القضاء خصوصاً وان هذه المجالس
 كانت غير خاضعة لقوانين ونظامات اساسية بل كانت تتبع المنشورات
 والتعليمات الصادرة من مجلس الاحكام أو ديوان الحقاية أو المجلس
 المخصوص وهاك بيان المجالس التي تشكلت في ذلك الوقت والقوانين
 التي كانت متبعة امامها حسب ما جاء في مؤلف الفاضل ابراهيم افندي
 الجمال المحامي

(١) اقليم دعاوي الضبطيات والمحافظات ومن اختصاصها النظر في
 الدعاوي الحقوقية الى ما قيمته ١٥٠٠ قرش وكانت في مصر والاسكندرية
 والوجه القبلي وباقي المحافظات والشور

(٢) المجالس المركزية ومجالس المشيخة والدعاوي ومن اختصاصها
 النظر في الدعاوي الحقوقية الى ما قيمته ١٥٠٠ قرش وكانت هذه المجالس
 في الجهات البحرية

وهذان النوعان يشابهان المحاكم الجزئية في الوقت الحاضر

(٣) المجالس الابتدائية وكانت في قصبات المديرية والمحافظات
 وتنظر في الدعاوي الحقوقية مما قيمته فوق ١٥٠٠ قرش وفي سائر
 الدعاوي الجنائية

(٤) المجالس الاستئنافية وكانت في الوجه البحري والقبلي ومصر
والاسكندرية وتنظر في استئناف احكام المجالس الابتدائية التي في دائرتها
(٥) مجلس الاحكام في القاهرة ومن اختصاصه النظر في احكام
مجالس الاستئناف في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها ٥٠٠٠ قرش
(٦) مجالس التجارة وكانت في اعظم بنادر وثغور القطر ولها مجلس استئناف
في الاسكندرية

اما القوانين التي كان يعمل بموجبها امام المجالس المذكورة فهي كما اوضحه
الفاضل المشار اليه:

اولا للمعاملات الحقوقية المدنية كان يرجع في ذلك الى الاحكام
الشرعية الخفية واللوائح المتبعة في مواضيع مختلفة مع الانتاس بالقانون
الفرنساوي العرب والمطبوع سنة ١٢٨٣ هـ

٢ للامور التجارية القانون العثماني والفرنساوي

٣ للجنائيات قانون الجزاء الهمايوني

٤ للمرافعات الحقوقية تعليمات الحقانية وهي لائحة جمعها ديوان
الحقانية سنة ١٢٩٣ بعنوان تعليمات وقتية في كيفية رؤية الدعاوى الحقوقية
المدنية بالمجالس المحلية (١) ومنشورات اخرى مختلفة

(١) وخلاصة هذه التعليمات حسب ما هو وارد في مجلة الاحكام بquam حضرة
العالم الفاضل تقولا افندي توما هي:

ان توجيه الدعوى للمجالس الابتدائية يجب ان يكون بمقتضى تقرير موجه الى
رئيس المجلس تكتب منه النسخ الكافية لاعلان ما ينبغي اعلانه منها الى الاخصام
مع حفظ نسخة منها للمجلس وان على المدعي ان يذكر اسمه ولقبه وصنائه

• للرافعات التجارية قانون رؤية الدعاوى بمجالس التجار مؤلف

سنة ١٢٩٣ هـ .

٦ للتحقيقات والمرافعات الجنائية لوائح ومنشورات مختلفة

٧ لحقوق تملك الاراضي لأئمة الاطيان السيدية ومحققاتها

وموضوع دعواه وان بين الادلة التي يستند اليها بالجملة وعدد الاوراق والمستندات التي سيربها لانبات دعواه وان على المدعى عليه ان يجاب على تقرير المدعي بتقرير آخر في مدة ثمانية ايام من بعد استلام تقرير خصمه وان الدعوى التي لا تزيد فيها قيمة المدعى به على خمسة الاف غرش لا يقبل فيها الا تقرير واحد من المدعي في شرح دعواه وتقرير واحد من المدعى عليه في دفعها وما زاد على ذلك يقبل فيه تقريران من كل منهما شرحاً ودفعاً وان مياه الرد على كل تقرير ثمانية ايام كما تقدم ولكن يجوز للمجلس في بعض الاحوال ان يفسح هذا الاجل وهي انتهى الشرح والرد باستيفاء شأنهما او تأخر احد الاخصام عن الرد الجائز له يأمر المجلس باقتال باب المرافعة التحريرية وان الدعوى بعد ذلك تعرض على المجلس للحكم فيها بعد سماع اقوال الاخصام بالمواجهة في الجلسة التي يعينها لحضورهم لديه سواء حضروا بانفسهم او حضر عنهم وكلاء مختارون وان الحكم يكون في الجلسة او في موعد آخر وان التوكيل يثبت بمقتضى ورقة توكيل تكون بيد الخصم واعلان ذلك للمجلس بورقة أخرى صادرة من الموكل وان عدم حضور المدعي في جلسة المرافعة يوجب الحكم عليه بالمصاريف وعدم حضور المدعى عليه يوجب الحكم عليه بالحق الذي يدعيه المدعي وان الطعن بتزوير احد المستندات او بعدم العلم بها يوقف الحكم في الدعوى ويوجب على المجلس ان يحكم في هذا الامر العارض او ان يحيل تحقيقه لمحل الاقتضاء • وان المعارضة في الحكم الغيابي الصادر بناء على عدم حضور المدعى عليه في جلسة المرافعة التحريرية بينه وبين المدعي تقبل في ميعاد ثمانية ايام من بعد الاعلان وهي تقبل لغاية حصول التنفيذ اذا لم يحصل المرافعة التحريرية وان الاستئناف فيما يتعلق بالاحكام الحضورية او ما صار منها بهذه الصفة يجوز طلبه بميعاد ثمانية ايام من تاريخ الاعلان ويجب

وسارت . هذه المجالس في اول انشائها سير عشواء في الليلة الظلماء
ثم اخذت في سبيل التقدم شيئاً فشيئاً واخذت القوة التشريعية ايضاً في التقدم
وقد تم ذلك بانشاء مجلس النواب في ٢ مارث سنة ١٨٨٢ على النمط والنظام
الاوروبي ولكن عطلت سير هذا التقدم الثورة العربية التي حدثت فيما بعد
وفي اول مايو سنة ١٨٨٣ صدر قانون نظامي تشكل بمقتضاه مجالس
المديريات ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية

وفي سنة ١٨٧٨ تشكلت المحاكم المختلطة على حسب النظام الفرنسي وسيأتي بيان
ذلك فيما بعد بالتفصيل وكان تشكيل هذه المحاكم وسن قانونها من الاسباب
القوية التي حمت على تشكيل المحاكم الاهلية الموجودة الآن بدل المجالس القديمة
وذلك ان الحكومة لما رأت الفرق الجسيم بين المحاكم المختلطة في النظام
والعدالة وبين المجالس المحلية سمعت في انشاء محاكم اهلية على منوالها فسنت
القانون المصري واستنبطته من القانون الفرنسي مع مراعاة الشريعة الفراء
بقدر الامكان وفي ١٤ يوليه سنة ١٨٨٣ صدر الامر العالي بتشكيل المحاكم

رفع التقرير بشأنه بمسافة ثلاثة شهور من ذلك التاريخ وان تقرير الاستئناف
يوجه الى رئيس مجلس الاستئناف بحسب الاصول المتبعة في توجيه تقارير الدعوى
الابتدائية وان الاحكام الاستئنافية يجوز الطعن فيها امام مجلس الاحكام
في الدعوى التي تزيد قيمتها على خمسة الاف غرش وما سواها يكون فيه الحكم
الاستئنافي حكماً انتهائياً لا يجوز الطعن فيه وان الدعوى التي ترفع الى مجلس
الاستئناف ان كانت لا تتجاوز قيمتها عشرة الاف غرش يقبل فيها تقرير الاستئناف
وتقرير واحد من الخصم الاخر رداً عليه وما زاد على ذلك يقبل فيه من كل
خصم تبران وان رفع الدعوى الى مجلس الاحكام موعده شهر واحد من تاريخ
الاعلان ولا يقبل من كل خصم الا تقرير واحد انتهى

المذكورة بمقتضى لأئحة ترتيب المحاكم الاهلية
وقد تعدل القانون الاهلي مراراً بمقتضى اوامر عالية صدرت في
اوقات مختلفة ولذا نرى الان هذا القانون اعدل ووافق من القانون
المختلط الذي استنبط منه والسبب في ذلك ان تعديل القانون الاهلي
غير مقيد برضا الدول الاجنبية بخلاف تعديل القانون المختلط
﴿ في الكلام على المعاهدات الدولية وانشاء المحاكم المختلطة ﴾

ان اول معاهدة دولية هي المعاهدة المنعقدة في شهر فبراير سنة ١٥٣٥
مسيحية سنة ٩٤١ هجرية بين الباب العالي ودولة فرنسا وكان السلطان
في ذلك العهد هو سليمان القانوني ومالك فرنسا فرنسيس الاول وهذه
المعاهدة هي اصل المعاهدات واساسها
واشتهر ملك فرنسا في مبدأ عهده بانتصاره في واتة مارينان واستيلائه على
بعض مدن في ايطاليا غير ان نصرته لم تكن طويلة الامد بسبب انتخاب خصمه
الالد شر لكان ملك اسبانيا امبراطوراً لبلاد جرمانيا والنمسا وذلك
في سنة ١٥١٩ و لم يكن فرنسيس ليرضى بهذه الحالة لان دولته انحصرت
بين ممالك تدوه وهي بلاد هولانده والنمسا وجرمانيا واسبانيا وبعض
مدن ايطاليا فعلا شأن شر لكان واتسع نطاق ملكه ونفذت كلمته ولم تجد
فرنسا الى مقاومة الامبراطور شر لكان سييلا فاخذت الحروب تستمر نارها
وتواصل ادوارها بين هذين الملكين العظيمين وبين ورثتهما من بعدهما وكان
اول الحرب نمساً على فرنسا حيث انهزمت جيوشها في سني ١٥٢١ و ١٥٢٢
١٥٢٥ وانتهى الحال بأخذ الملك فرنسيس اسيراً في واقعة بافيا وسيق الى

مدر يدوبقي فيها كأنه في قنص من حديد وبعد العناء الجهد والعذاب الشديد
افتك نفسه بعقد معاهدة مع خصه عادت على فرنسا بالوبال وسوء الحال اذ
تعهد فيها بان يتنازل لخصه عن كل بلاد ايطاليا واقليم بورغونيا من بلاد فرنسا
هذه هي حالة البلاد النربية في ذلك العصر كان فيها الامبراطور شركان
عالي المقدر مسيطراً على اغلب الاقطار وكان الملك فرنسيس ذليلاً
خائفاً من خصه اما حالة البلاد الشرقية فكانت الدولة العلية بالغة فيها
اوج مجدها وقصوى سعدها وكان السلطان سليمان القانوني فتح جزيرة
رودس ووصلت فتوحاته وغزواته نحو الشمال الى مدينة ويانه قسبة
دولة النمسا فوضع الحصار عليها ولكنه لم يزل يتردد وارجائه الى وقت
آخر وذلك بعد ان حمل عليها عشرين حملة خاب مسماه فيها وخسر
٥٠٠٠٠ نسمة ومن هذا ترى ان الامبراطور شركان قد هدد في
الغرب دولة فرنسا ووقف في الشرق تقدم الدولة العلية التي كانت
مندفعة في تلك الاقطار والبلدان اندفاع السيل العرم في الوديان فاتحدت
لذلك صوالح الاتراك والفرنساويين ضد الامبراطور شركان ولا يخفى
ان اتحاد الصوالح والمنافع اقوى من اتحاد الاديان والشرائع ولهذا
اتحد الملك المسيحي مع خليفة المسلمين ضد الامبراطور المسيحي
وكان الملك فرنسيس قد ارسل بعثة لم تصل الى الباب العالي ثم ارسل
ثانية مدة اسره في مدريد فوصلت الى السدة الملوكانية واتمرت مساعيها
وكان في خطاب الملك فرنسيس للسلطان مامعناه اذا حمل السلطان على
ملك اسبانيا وهزمه فاني اقوم على هذا الملك وانتقم لنفسي منه واتمنى

ان يحقق السلطان سؤلي ويردع ذلك الملك العاتي فاكون شكوراً لجنابه
 فرأف السلطان بحالة الملك فرنسيس وعزم على محاربة الامبراطور
 شرلكان وفي الواقع حمل على ملك المجر وهزمه في بودا بست
 ومحاصر مدينة ويانه وفي سنة ١٥٢٤ ارسل الملك فرنسيس الى الاستانة
 مأمورية رسمية نجحت تمام النجاح وفازت فوزاً عظيماً حيث عقدت
 في شهر فبراير سنة ١٥٣٥ المعاهدة الدولية الاولى التي كانت معاهدة محالفة
 بين الطرفين واشتملت على سبع عشرة مادة منها

مادة تضمن للفرنساويين المتوطنين او المسافرين في البلاد العثمانية
 الحرية التامة في انفسهم ونفاسهم ودينهم

ومادة تبيح لملك فرنسا ان يعين قنصلا في جميع البلاد
 العثمانية واخرى تخول لهؤلاء القناصل دون غيرهم حق النظر في
 الدعاوى المدنية والجنائية المقامة بين الفرانساويين والحكم فيها ويجب على
 رجال الضبط العثمانيين ان يساعدوا عند الاقتضا في تنفيذ هذه الاحكام
 ولا يقال ان هذه المعاهدة قد خولت للفرنساويين امتيازات
 استثنائية لم تكن موجودة لهم من قبل فان هذا القول باطل للاسباب
 الآتية اولاً ان تلميحات الملك فرنسيس لسفيره لم يذكر فيها شيء يختص
 بالمواد التي اسلمنا ذكرها بل اقتضرت على اقتراض مبلغ مائون
 جنيه من الباب المالي واستمداد المعونة منه بارسال الدونمة على شواطيء
 نابولي ولا يتصور احد ان الملك فرنسيس فكر في طلب امتيازات
 استثنائية وهو في حالة الضنك والظروف الحرجة التي كانت فيها دولته

ثانياً قد طلب مندوب فرنسا في معاهدة سنة ١٥٣٥ تخويل البابا وملك يقوسيا وانكلترا الحق في امتيازاتها بشرط ان يقبلوها في ظرف شهرين فان كانت هذه الامتيازات استثنائية كما يدعي البعض لما كان الملك فرنسيس يسعى في صالح ملك انكلترا الذي كان يرتاب في صداقته والصحيح ان معاهدة سنة ١٥٣٥ لم تمنح للاجانب امتيازات استثنائية بل عممت في جميع اقطار الدولة الثمانية العوائد والمعاهدات التي كانت جارية في اغلب هذه البلاد من زمن قديم وللبرهان على ذلك نقول انه لما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وفتح بلاد العرب ومنها خيبر منح اليهود القاطنين بهذه البلد الحرية في التمتع بدينهم وشريعتهم واتبه في هذه السنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وايد رايه في اتباع هذه السنة باجماع الصحابة ومن ذلك العهد استمر العمل طبقاً لهذه القاعدة الى ان ضعفت دولة العباسيين وتغلب عليهم الاتراك وظهرت العائلة السلجوقية فلم يتبع هؤلاء الامراء سنة نبيهم وانتهكوا حرمة شرائع الذميين وفتكوا بهم فتكاً ذريعاً وذلك نظراً لما كان عندهم من الية والحدة والبداءة الاصلية ولما زاد اضطهادهم للمسيحيين في الشرق ونشأت عن هذا الاضطهاد الحروب الصليبية كثرت العلاقات بين الشرق والغرب وتواصل الافرنج بالمسلمين ووقفوا على علومهم وفنونهم وادابهم وانعقدت معاهدات بين المسيحيين والمسلمين ومما يؤيد ذلك المعاهدة المنعقدة بين فيلبس الثالث ملك فرنسا وابني عبد الله محمد سلطان تونس

ولما فتح السلطان محمد الثاني مدينة القسطنطينية اصدر فرماناً شاهانياً

لتأمين جميع المسيحيين التابعين للدولة العثمانية على انفسهم ودينهم
 وخول للمحاكم الكنائسية التي كانت موجودة في ذلك الوقت
 النظر فيما يقع بين المسيحيين من الخصومات الدينية والمدنية واقام ثلاثة
 بطاركة في مدن استامبول وقيصرية واورشليم للقضاء بين المسيحيين والنظر
 في مسائلهم الدينية واحوالهم الشخصية وعين مجلساني استامبول يتشكل
 من ثلاثة حاخامات للفصل بين اليهود فكان سير هذا السلطان مطابقاً تماماً
 لاصول الشريعة الفراء

ومن جهة اخرى كانت المواصلات التجارية مستدرة من قديم
 الزمان بين مدن مرسلية وجينوا ويزا والبندقية ورسلونيه وبين الاناضول
 والشام ومصر ولما حدثت الحروب الصليبية بين المسيحيين والمسلمين ترتب
 عليها اتساع نطاق التجارة فعقدت للمعاهدات التجارية بين الطرفين واول
 معاهدة كانت بين اميران طراكية ومدينة جينوا سنة ١٠٩٨م عقدت معاهدات
 اخرى بين ملك اورشليم ومدينة البندقية سنة ١١٢٣ وبينه وبين مدينة
 مرسلية في سنة ١١٣٦م عقدت معاهدات بين مصر والدول الاوروبية
 وذلك في سنة ١١٧٣ بين صلاح الدين ومدينة يزه وسنة ١٤٨٨ بين
 فلورنسا وقايد باي وسنة ١٥٠٧ بين فرنسا وختاسو ولما فتح السلطان سليم
 الاول الديار المصرية ايد المعاهدات التي كانت بينها وبين الممالك الاجنبية
 فينتج لنا مما تقدم انه كانت توجد معاهدات تؤمن المسيحيين على
 دينهم واموالهم وشرائعهم منذ ظهور الاسلام وهذه المعاهدات مطابقة
 لاصول الدين الاسلامي وان المعاهدة الدولية المنعقدة بين الباب العالي

وفرنسا سنة ١٥٣٥ قدايدت القواعد والعوائد التي كانت موجودة من قبل في البلاد الاسلامية فلا يصح القول بانها منحت الاجانب امتيازات استثنائية خصوصا وان انعقادها كان في زمن شوكة الدولة العثمانية واطمحلل دول اوروبا

بقي علينا الان ان نين كيف تكون المعاهدات المنعقدة منذ ظهور الاسلام للآن موافقة لنصوص الشريعة الفراء واصولها فنقول ان هذه الشريعة قد نصت على جميع الاحكام الدينية والمدنية وجعلت الحكومة في يد الامام والخليفة وهو رئيس الدين والشرع ولما كان الشرع منعلقا بالشخص لا بالمثل كانت الاحكام شخصية لا محلية لانها تتعلق باشخاص المؤمنين اما الذميون فقد حافظوا على شرائعهم وقضاة ملتهم ولذا اتقى النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خير دينهم وشريعتهم واقتدى به عمر رضي الله عنه وباقي الخلفاء الراشدين فوجبت معاملة الذميين على هذه الحالة طبقا لاصول الشريعة الاسلامية

ولذلك يسهل علينا تعليل امتيازات المعاهدات المقل بانها استثنائية فهي نتيجة شخصية الشريعة الاسلامية اعني تعلقها بنفوس العباد لا بالبلاد اما الشرع المسيحي المنتشر في اوروبا فاقصر على الدين ولم يتعرض للاحكام المدنية والسياسية فالقوة الحاكمة في تلك البلاد مؤسبة على مقتضيات النظام والصالح العام ومن موجبات ذلك توحيد القانون والمحاكم والاحكام ولذا لم تخول الدول الاوربانية للاجانب الموجودين بها الحقوق التي خولتها لهم الدولة العثمانية فكانت المعاهدات الدولية في منفعة

الاوربيين اي في منفعة احد المتعاقدين دون الاخر .

وقد نتجت عن هذه المعاهدات الدولية في مصر نتيجتان اولاً عدم اختصاص المجالس المحلية في المواد المدنية والجناية المقامة على الاجانب ثانياً عدم جواز الدخول في بيوتهم بدون حضور القنصل او من ينوب عنه والنتيجة الاولى تشمل ثلاث حالات لان الخصومة قد تكون بين اجنبيين تابعين لدولة واحدة او اجنبيين تابعين لدولتين مختلفتين او بين وطني واجنبي في الحالة الاولى كانت ترفع الدعوى امام المحكمة القنصلية سواء كانت تختص بمنقولات او عقارات وفي الحالة الثانية كانت ترفع الدعوى امام محكمة قنصل دولة المدعي عليه طبقاً للقاعدة الرومانية المعروفة قديماً وفضلاً عن ذلك فكان المدعي يرفع دعواه امام قنصل المدعي عليه لسبيين اولاً لتأكد من ان خصمه لا يرفض اختصاص محكمة الدولة التابع لها ثانياً لسهولة تنفيذ الحكم الذي يصدر في صالحه ضد خصمه بحجز امواله مثلاً لان القنصل يجوز له الدخول في منزل تابعه لتنفيذ هذا الحكم بخلاف ما اذا صدر الحكم من محكمة غير التابع لها المحكوم عليه اذ لا يتأتى تنفيذه الا بمساعدة قنصل دولته وهذا القنصل لا يعتبر صحة الحكم المراد تنفيذه وفي الحالة الثالثة كانت تقضي المعاهدات بان تنظر الدعوى امام المحاكم القنصلية سواء كانت مقامة من الوطني على الاجنبي او من الاجنبي على الوطني وذلك لعدم ثقة الاجانب بالمحاكم المحلية (١)

وكانت الاضرار المترتبة على المعاهدات في تلك الاحوال عديدة جداً

(١) ذكر بعضهم ان هذه الحالة كانت مثل الحالة الثانية حكماً اي ان المحكمة المختصة تنظر الدعوى هي المحكمة التابع لها المدعي عليه فيترتب على ذلك انه اذا اقيمت

اما في الحالة الاولى فلان المحاكم القنصلية كانت مختصة بالنظر في دعاوى العقارات ولذلك كان كل قنصل يتبع في احكامه القانون العقاري لدولته فكان يتبع في مصر عشرون قانوناً عقارياً تقريباً ولا يخفى ما يترتب على تعدد القوانين العقارية من تعطيل المعاملات وعدم الوثوق بصحتها اذ يتعسر على المشتري العلم بالقوانين كلها وايضاً ترتب على تعدادها عدم امكان انشاء بنك عقاري في ذلك الوقت لان البنك العقاري يستلزم توحيد القانون العقاري

ومن الاضرار التي كانت موجودة في الحالة الثانية اولاً ان المتعاقدين كانوا يعلمان وقت العقد القانون اللازم تطبيقه لفصل ما عساه ينجم من المشاكل والدعاوى بينهما وذلك لان المحكمة المختصة هي محكمة المدعى عليه وفي وقت العقد لا يعلم احد من سترفع عليه الدعوى ولهذا كان كل من المتخاصمين يمثال في اعتبار نفسه مدعى عليه (١) في تقديم الدعوى ضده امام محكمة دولته التي كانت في الغالب ذات ضلع لتابعيها ثانياً كان لا يجوز للمدعى عليه رفع دعوى فرعية على المدعي وذلك لان المدعي يصير في هذه الحالة مدعى عليه ومن الاصول انه لا يجب سماع دعوى ضد شخص الا امام محكمته ثالثاً اذا كانت

دعوى من اجنبي على وطني كانت المحاكم المحلية هي المختصة بنظر القضية طبقاً للماهدات الدولية وهذا القول صحيح طبقاً لما جاء في الماهدات المذكورة من النصوص ولكن لم تكن هذه النصوص معمولاً بها بل توسع الاجانب في الامتيازات الممنوحة لهم وتعدوا الحدود وقرروا انهم غير تابعين مطلقاً لاختصاص المحاكم المحلية سواء كانوا مدعين او مدعى عليهم

(١) ومن الحيل والطرق التي كانت مستعملة لهذا الغرض وضع اليد على

العقار وعدم الوفاء بالدين ولا يخفى ما في هذه الطرق من الاضرار

الدعوى مقامة من اجنبي ضد اجانب كثيرين مختلفي الجنسية كان يجب اقامة دعاوى كثيرة بقدر عدد جنسياتهم ولو فرضنا مثلاً ان الدعوى غير قابلة للانقسام كان فضلها متعسراً ان لم يكن متعذراً رابعاً ان المحكمة المختصة بالنظر في الاستئناف كانت محكمة قنصل المستأنف ولا يخفى حسب الاصول المتقدم ذكرها ان الاحكام الصادرة من هذه المحاكم الاستئنافية كان لا يمكن تنفيذها احياناً لانها ليست صادرة من محكمة المدعى عليه وقد يستأنف كل من الخصمين الحكم فينظر الاستئناف في محكمتين مختلفتين فتصدرها تان المحكمتان غالباً حكيمين متناقضين لا يمكن تنفيذهما

إما الاضرار في الحالة الثالثة فلا تعد ولا تحصى اذ كانت القواعد المتبعة في هذه الحالة مجحفة بحق الوطنيين ولاغرابة في ذلك لان الحكومة المحلية نفسها قد فالتها اضرار جسيمة من الامتيازات الاجنبية وكانت القضايا المقامة بينها وبين الاجانب تنظر فيها لجان مخصوصة مشكلة من اجانب جارت عليها كثيراً في احكامها جوراً فاحشاً وقد لاحظ صاحب الدولة نوبار باشا ان الحكومة لم تكسب قضية واحدة من القضايا التي نظرت امام اللجان المذكورة ولما صار القضاء في مصر بسبب ما تقدم على حالة فوضى وعم الخطب والبلاء وازداد الفشل وتمطت المعاملات من تعدد القوانين المختلفة قديم صياحيب الدولة نوبار باشا للخديوي الاسبق اسماعيل باشا تقريراً بتفصيل تلك الاحوال وذلك في سنة ١٨٦٧ وطلب في هذا التقرير انشاء محاكم مختلطة شبيهة بالمحاكم التي كانت انشئت في سنة ١٨٤٦ بالدولة العثمانية للنظر في الدعاوى التجارية بين الوطنيين والاجانب

ورأى دولة الباشا الموما اليه ان اعضاء المحاكم المراد انشاؤها
يتعين بعضهم من الاجانب والبعض الاخر من الوطنيين والاغلبية
للوطنيين وان هذه المحاكم تختص بالنظر في الدعاوى المقامة بين الاجانب
المتحدي الجنسية او المختلفي الجنسية او بين الاجانب والوطنيين وان
اختصاصها يتناول النظر في المواد الجنائية والمدنية ما عدا الدعاوى المدنية
العقارية التي رأى دولته ان المحاكم المحلية تختص بالنظر فيها وحدها
ولم يحل هذا التقرير في اوروبا محل القبول الا لدى فرنسا التي
عينت لجنة مخصوصة لفحصه فوافقت هذه اللجنة عليه ما عدا ثلاث
مسائل اولا ان الدعاوى المقامة بين الاجانب المتحدي الجنسية تختص
بالنظر فيها المحاكم القنصلية ثانياً ان المسائل المختصة بالاحوال الشخصية
يكون النظر فيها بمعرفة المحاكم القنصلية ثالثاً ان المحاكم المختلطة لا
تنظر في المواد الجنائية

هذا ما كان من دولة فرنسا اما باقي الدول فمنها من اجاب الحكومة المصرية
جواباً مبهماً ومنها من رفض طلباتها رفضاً صريحاً كدولة اليونان ومع ذلك
لم تفرهمة صاحب الدولة نوبار باشا بل طلب من الحكومات الاوربوية
اجتماع لجنة دولية بمصر للنظر في مشروع الحكومة فاجيب طلبه
واجتمعت اللجنة الدولية ونظرت في طلبات الحكومة ووافقت عليها
وحررت تقريراً بذلك مع اشتراطها الاغلبية للقضاة الاوروبيين ولم يقع
هذا التقرير موقع الاستحسان لدى حكومات اوروبا فطلب دولتلو نوبار
باشا من حكومة فرنسا ان تعقد لجنة للنظر في طلبات الحكومة المصرية

فالتأمت هذه اللجنة تحت رئاسة الموسيو دبيرجيه وقررت توحيد القضاء بمصر بشرط ان تكون الاغلبية بالمحاكم المختلطة للقضاة الاوروبيين وتبقى المحاكم القنصلية مختصة بالنظر في الاحوال الشخصية والدعاوى المرفوعة بين الاجانب المتحدي الجنسية ورات هذه اللجنة ان تخص المحاكم المختلطة بالنظر في المخالفات ومواد العقارات المقامة بين الاجانب المتحدي الجنسية واشترطت ان القوانين التي تتبع في المحاكم المذكورة يجب التصديق عليها اولاً من الحكومات الاوروبية وان ترتيب هذه المحاكم يكون موقفاً

وفي سنة ١٨٧٠ اوقفت المخابرات بين حكومتي مصر وفرنسا بسبب الحرب التي انتشبت بين هذه الدولة والمانيا وقد ظهر من المداوالات السابقة ان دول اوروبا لم تثق تمام الثقة بالمحاكم المختلطة حيث رأت ان ترتيبها يكون وقتياً وانها لا تكون مختصة بالنظر في الدعاوى الجنائية والاحوال الشخصية اما افراد الاوروبيين الذين كانوا في ذلك الوقت موجودين بمصر فكان اغلهم ضد مشروع صاحب الدولة نوبار باشا

وبعد انتهاء حرب سنة ٧٠ رجعت المداوالات ثانياً بين مصر ودول اوروبا فحصل الاتفاق على الشروط الآتية اولاً اعطاء الاغلبية للقضاة الاوروبيين ثانياً اختصاص المحاكم القنصلية بالنظر في مواد الاحوال الشخصية ثالثاً اختصاص المحاكم المختلطة في نظر مواد المخالفات فقط وتكون غير مختصة بالنظر في الجنايات والجنح الا ما يقع منها ضد احد مستخدمي المحكمة في اثناء تأدية وظيفته او بسبب تأدية وظيفته

رابعاً تعيين هذه المحاكم يكون لمدة خمس سنوات خامساً يتخذ قانونها من القوانين الاوروبية سادساً اختصاص المحاكم القنصلية فيما يقع بين تابعيها من المسائل الشخصية اما المسائل العقارية فصارت من اختصاص المحاكم المختلطة ولو كانت بين افراد دولة واحدة. ولم يأت شهر ديسمبر سنة ١٨٧٤ الا وقد انتهت المخبرات الدولية واستعدت اوروبا للتصديق على المشروع المصري وصدقت نهائياً عليه في شهر ابريل سنة ١٨٧٥ وتكلف تحضير قوانين المحاكم المختلطة المسيو مانوري واتخذت نصوص هذه القوانين من قانون نابليون الفرنسي مع بعض تعديلات متخذة من القانون البلجيكي والتلياني وفي ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥ تم الاحتفال بافتتاح المحاكم المختلطة تحت رئاسة الجناب العالي الخديوي الاسبق اسماعيل باشا وابتدأت في العمل من اول فبراير سنة ١٨٧٦

ولما كان تعيين هذه المحاكم مؤقتاً لمدة خمس سنوات وللدول المتعاقدة بعد انقضاء هذه المدة ان تجددها اولا تصادق على تجديدها فلو فرضنا ان احدى الدول لم تصادق على تجديدها يجب علينا البحث في حالة تابعيها بمصر فينظر ان كان تابع هذه الدولة مدعياً او مدعى عليه فان كان مدعى عليه يجب بالاتفاق رفع الدعوى امام محكمة قنصل الدولة التابع لها حسب القاعدة الرومانية القديمة وان كان مدعياً قال بعضهم يجب رفع الدعوى امام محكمة قنصل المدعى عليه حسب القاعدة السابقة وقال البعض الآخر وهو الارجح انه يجب اقامة الدعوى امام المحاكم المختلطة واستند اصحاب الرأي الثاني على سببين اولا ان شروط المعاهدات المنعقدة في

سنة ١٨٧٥ قضت بان المحاكم القنصلية تكون غير مختصة بالنظر في
الدعاوى المقامة بين الاشخاص المختلفي الجنسية فهذه الدعاوى تكون حينئذ
من اختصاص المحاكم المختلطة . ثانياً انه مادامت المحاكم المختلطة
موجودة فتكون مختصة بالنظر في الدعاوى المختلطة وتكون المحاكم
الاهلية والقنصلية غير مختصة بالنظر فيها

ويعترض على هذا الرأي بوجهين اولاً ان رعايا الحكومة التي لم تصادق
على تجديد المحاكم المختلطة يجوز لهم تقديم دعواهم على الغير امام المحاكم
المختلطة مع انه لا يجوز للغير تقديم دعواهم ضد امم هذه المحاكم وهذا
تناقض فاحش في القواعد الاساسية حيث ان القضاء المختص بالنظر في
دعوى يكون مختصاً بها مطلقاً سواء كان الخصم مدعى عليه او مدعيّاً
ثانياً اذا اقيمت الدعوى مثلاً من تابع الدولة المشار اليها ضد وطني امام
المحاكم المختلطة لا يجوز لهذا الوطني عند التقاضي ان يرفع دعوى فرعية
على خصمه لانه يكون بهذه الصفة مدعيّاً ولا يجوز للمحكمة المختلطة ان
تصدر حكماً ضد خصمه

وقد التأمّت في هذه السنة (١٨٩٩) لجنة دولية بناء على طلب
الحكومة الخديوية للنظر في تعديل بعض مواد القانون المختلط ولم
تظهر نتيجة عملها لان .

(انتهى الكتاب)




فهرست

صفحة	المواد
٥	مقدمة الكتاب
	دور الجاهلية (قانون مصر في عهد القراعنة)
١٥	اصل القوانين المصرية
١٧	القوانين النظامية وترتيب المحاكم
٢٢	المال
٢٣	الزواج
٢٥	العقود والمعاملات
٣٢	العقوبات
٣٤	تحقيق الجنايات
٣٥	ملحوظات عمومية على دور الجاهليه
٣٦	الدور الروماني او المسيحي
٣٧	عوائد الرومان واصولهم القانونية والتعديلات المسيحية
٤٢	حالة مصر في الدور الروماني
	الدور الاسلامي
٤٥	حالة العرب وظهرر النبوة والنشريع والمذاهب الاربعة
٤١	تأسيس المذهب الحنفي
٤٩	المحاكم الشرعية وآداب القضاة في العهد الاول
٥١	القضاء في مصر بعد فتوح الاسلام

صحيفة	المواد
٥٦	الملك العقاري
٦٢	الالتزام
٦٨	العهد
٧٠	تعديلات سعيد باشا ومن خلفه في الملك العقاري
٧٤	سير المحاكم الشرعية في العهد الاخير
٧٨	الحسبة (المحتسب)
٨١	مبدأ الدور القانوني
٨٢	اصلاح المحاكم الشرعية
	الدور القانوني
	المحاكم المحلية والقوانين التي كانت متبعة بها
٨٨	وتشكيل المحاكم الاهلية
٩٢	المعاهدات الدولية وانشاء المحاكم المختطة
	انتهى





HARVARD LAW LIBRARY



3 2044 059 573 170

